



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم تسيير

التخصص: تسيير عمومي مهني

بغنوان

التنفيذ والرقابة على ميزانية المؤسسات التربوية

(دراسة حالة متوسطة 27 شهيدا بلدية العش ولاية برج بوعريريج)

إشراف الأستاذ:

بوقرة محجوب

من إعداد الطلبة:

- بن زيد كريمة

- ثليجان زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	محمد الصالح	دشاش
مشرفا	محجوب	بوقرة
مناقشا	يوغرطة	بايموت

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨

شكر وعرفان

(رَبِّهِ أَوْ ذُنُوبِي أَنْ أَشْكُرَ بِعَمَلِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى

وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ عَالِمًا تَرْضَاهُ وَأَخِطِبُ بِرَحْمَتِكَ

فِي عِبَادَتِكَ الْعَالَمِينَ.)

[النمل آية: (19)]

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في تحضير

وإنجاز هذه المذكرة من قريبي أو من بعيد ونخص بالذكر

الأستاذ المشرف السيد: بوقرة محبوب الذي لم يخل

علينا بمعلوماته وتوجيهاته دون أن ننسى جميع أساتذة التسيير

العمومي، خاصة الأستاذ: مشتة بومدين، الأستاذ فاتح زعيتر

وجميع المؤطرين وكذا دفعة 2025 ماستر 2 تسيير عمومي

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين أهدي
ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والديا الكريمين حفظهما المولى
إلى من تعب لأجلي وعلمني معنى الحياة والكفاح والأمل وحال
العمل أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من سقني طيب الحياة وسمرت وتعبت لأجلي وأعانني
بالطوات والدعوات أمي الحبيبة حفظها الله، إلى من كانوا
عزوتي وسندي في دربي وطفولتي ومشواري أخوتي الأعزاء
كل باسمه وكل عائلتي، إلى روح زوجي رحمه الله، إلى صديقتي
العزيزة أمال، إلى زميلتي ورفيقتي في المكتب الرامضة، إلى من
ساعدني في هذا العمل المتواضع زميلتي وصديقتي العزيزة
زهرة، دون أن أنسى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

إلى كل دفعة ماستر 2 تسير عمومي 2025/2024

"كريمة بن زيد"

الإهداء

سبحان الذي سوانني من العدم وقدر لي رزقي ومعاشي ثم أمرني بالطاعة والعبادة الحمد والشكر لله رب العالمين لك الحمد والشكر حتى ترضى ولك الحمد والشكر إذا رضى ولك الحمد والشكر بعد الرضى اللهم حل وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا..

إلى من أعطاه الإسلام تلك البر والإحسان إلى منبع الحب والحنان عمادي في هذه الدنيا إلى من سهرت لأنام وتعربت لأنال وضعت لتضيء بعطفها درب حياتي إلى من كانت بمثابة الوالدين معا سر سعادتي أمي أطل الله بعمرها إلى من حرمت من حنانها وعطفها منذ طفولتي إلى من تمنيت دائما أن يكون بجانبني إلى الروح الطاهرة الذي تمنيت أن يحضر هذه اللحظة إلى روح قلبي ورمز العطاء أبي الغالي رحمه الله.

إلى من فتحت عيني في رحمتهم وكبريت في حضنهم وعرفت معنى الإخوة إلى من هم عمدي وعمادي قلب العائلة النابض إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأخص بالذكر أختي التوأم أسأل الله أن يشفيهما.

إلى شريك حياتي وقرّة عيني الذي كان لي دعما وسندا في كل الأوقات وشاركني أفراحني وأحزاني وكان لي مصدر الهام ودعم إلى من لم يبخل عليا بحبه واهتمامه ومساعدته لي زوجي حفظه الله وأطل بعمره.

إلى من ساندوني بحبهم وعطفهم إلى عائلتي الثانية أهل زوجي فردا فردا حفظهم الله. إلى كل من أحمل لهم خالص مشاعر الصداقة وأخص بالذكر زميلتي وصديقتي كريمة جزاها الله كل الخير. إلى كل الزملاء والزميلات ماستر 02 تسيير عمومي دفعة 2025/2024.

"زهرة ثليجان"

المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية مؤسسة تربوية، مع آليات الرقابة التي تخضع لها هذه الأخيرة، كونها تضمن السير الحسن للمؤسسات التربوية ومعالجة الاختلالات، والتأكد من استخدام المال العام في الأغراض المخصصة لها، كما أن عملية تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية يقوم بها شخصيتان أساسيتان هما الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي، وقد توصلنا إلى عدة نتائج كانت أهمها: أن مبادئ ميزانية المؤسسات التربوية هي نفسها مبادئ الميزانية العامة، وهذه الأخيرة لا تخضع إلى كافة طرق الرقابة المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية، كونها ذات خصوصية، وذات مبالغ ضئيلة وبالتالي لا تخضع للرقابة القبلية (المراقب الميزانياتي).

الكلمات المفتاحية: المؤسسة التربوية، الميزانية، تنفيذ الميزانية، الرقابة المالية، أعوان تنفيذ الميزانية.

Abstract :

This study aimed to Under stand how to prepare and implement's an éducation institution's budget, along with the oversight mechanisms to which it is subject these mechanisms ensure the smooth running of éducationnel institution, address irrégularités, and assure That public funds are used for Thiers designated proposes the budget implémentions process in éducationnel institution is carried out bu two key figures :the desbursing officier and the public accountant we reached several conclusions, the most important of with were : the principales of the budget of éducationnel institution are the same as the principales of the général budget, and the latter is not subject to Prior oversight (budget Controller).

Keywords : éducationnel institution, budget, budget implementation, financialoversight, budget implementation agents.

قائمة المحتويات:

الصفحة	العنوان
أ - هـ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة
9	المبحث الأول: الأدبيات النظرية لميزانية المؤسسة التربوية
9	المطلب الأول: الإعداد، التنفيذ والرقابة لميزانية المؤسسة التربوية
18	المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية المؤسسة التربوية
23	المبحث الثاني: الدراسات السابقة لميزانية المؤسسة التربوية
23	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة
28	المطلب الثاني: تحليل الدراسات السابقة
	الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للتنفيذ والرقابة على ميزانية متوسطة 27 شهيدا
32	المبحث الأول: تقديم المؤسسة والأدوات المتبعة في الدراسة
32	المطلب الأول: تقديم المؤسسة
38	المطلب الثاني: أدوات الدراسة
40	المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية متوسطة 27 شهيدا لسنة 2024
40	المطلب الأول: الإعداد والدراسة والمناقشة لميزانية متوسطة 27 شهيدا
50	المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية مؤسسة تربوية لميزانية متوسطة 27 شهيدا
59	المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية لميزانية متوسطة 27 شهيدا
70	الخاتمة

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية	28
02	معلومات متوسطة 27 شهيدا 2025/2024	32
03	هياكل متوسطة 27 شهيدا 2025/2024	33
04	تعداد التلاميذ لمتوسطة 27 شهيدا 2025/2024	33
05	تعداد الطاقم التربوي لمتوسطة 27 شهيدا 2025/2024	34
06	تعداد الطاقم الإداري لمتوسطة 27 شهيدا 2025/2024.	34
07	ضوابط حساب مبالغ ميزانية التشغيل للمؤسسات التربوية لسنة 2024	40
08	عائدات إيجار السكنات الوظيفية	43
09	إيرادات عائدات الإيجار، الكهرباء، الغاز، والماء	43
10	مستحقات المبيت	44
11	إيرادات الإطعام للتلاميذ الغير ممنوحين	45
12	إيرادات ناتجة عن إطعام مستخدمي القطاع (الطاولات المشتركة)	45
13	شرح مراحل تنفيذ الإيرادات	51
14	تحصيل الإيرادات حسب الحساب الإداري وحساب التشغيل للمتوسطة للسنة المالية 2024.	52
15	شرح مراحل تنفيذ النفقات	54
16	وضعية استهلاك ميزانية متوسطة 27 شهيدا إلى غاية 2024/12/31	55
17	النفقات والتحويلات لميزانية متوسطة 27 شهيدا العشر لسنة 2024	58

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مبادئ الميزانية وفق القانون العضوي 15/18.	12
02	مراحل تنفيذ الميزانية.	17
03	أنواع الرقابة على الميزانية	20
04	الهيكل التنظيمي لإدارة متوسطة 27 شهيدا العش	35
05	مخطط مجلس التربية والتسيير	49

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	مقرر ميزانية تسير متوسطة 27 شهيدا لسنة 2024	79
02	ميزانية متوسطة 27 شهيدا لسنة 2024	80
03	مستخرج محضر مجلس التربية والتسيير للمتوسطة	94
04	البطاقة الوصفية نموذج 933 للمتوسطة	95
05	نموذج بطاقة طلب	97
06	نموذج وصل تسليم	98
07	نموذج فاتورة	99
08	بطاقة الالتزام والتسديد لمتوسطة 27 شهيدا لسنة 2024	100
09	نموذج حوالة الدفع لمتوسطة 27 شهيدا	101
10	نموذج جدول الحوالات المدفوعة	102
11	إشعار تحويل إلى حساب بنكي لمتوسطة 27 شهيدا	103
12	جدول إجمالي للنفقات العمومية المدفوعة عن طريق التحويل البنكي	104
13	الجدول الإجمالي للتحويلات	105
14	الوضعية المالية الشهرية (حالة الصندوق) للمتوسطة 27 شهيدا	106
15	الوضعية المالية والمحاسبية لمتوسطة 27 شهيدا	108
16	حالة التقارب لحساب الخزينة للمتوسطة 27 شهيدا	109
17	كشف الحساب الشهري للخزينة للمتوسطة	110
18	أبواب النفقات لميزانية التسيير للمؤسسات التربوية لمتوسطة 27 شهيدا لسنة 2024	111

مقدمة

مقدمة:

إن العلوم بمختلف أنواعها والتقدم التقني والفني قد ساعد على السير الحسن للمصالح العمومية وقد تأتى ذلك بواسطة قوانين وتنظيمات تضبط سير هذه المصالح، وتأتي المحاسبة العمومية كعلم من العلوم فنا وتقنية من حيث التقنية في التعامل مع الممتلكات العامة للأمة في تحصيل الإيرادات وطرق صرفها والمحافظة على الممتلكات العامة للدولة وبما أن المؤسسات التربوية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في التسيير إذا فهي تخضع لقوانين المحاسبة العمومية في مجال التنظيم المحاسبي للسجلات والوثائق المعتمدة في تسييرها، فالجزائر تعتبر من بين الدول التي سعت إلى وضع قوانين تحدد شروط تنفيذ النفقات العمومية والتي يجب أن يلتزم بها الأعوان العموميين المكلفين بها، مدعمة بآليات المراقبة والمتمثلة أساسا في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة وغيرها من أجهزة الرقابة الأخرى.

تعد الميزانية من أهم الأدوات المالية التي تعتمد عليها المؤسسات التربوية لتحقيق أهدافها التعليمية والإدارية فهي تمثل الخطة المالية التي تحدد كيفية تخصيص الموارد المالية وتنفيذ الإنفاق بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات الخاصة بالمؤسسة في ظل تزايد التحديات الاقتصادية. حيث أن تسيير الميزانية بشكل فعال من العوامل الأساسية التي تساهم في تحسين جوده التعليم وضمان استدامة الأنشطة التعليمية.

إن عملية تنفيذ الميزانية تتطلب توزيعا دقيقا للموارد المالية بين مختلف الأبواب مثل صيانة المباني، التكاليف الملحقة، اللوازم البيداغوجية.

ومن خلال الرقابة الدقيقة يمكن اكتشاف الانحرافات عن الخطط المالية والتأكد من أن الأموال تصرف بالشكل اللائق والمناسب لكن لا تقتصر أهمية الميزانية على مجرد توزيع الأموال، بل تشمل أيضا عملية المتابعة والتنفيذ لضمان تحقيق الأهداف دون تجاوز المخصصات أو هدر الموارد.

وفي هذا الإطار هناك حاجة إلى وجود آليات رقابية قوية لمتابعة تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية وتقييم مدى كفاءة استخدام الموارد حيث تتنوع أساليب الرقابة بين الرقابة الداخلية التي تتم من خلال الجهات المعنية داخل المؤسسة وبين الرقابة الخارجية التي قد تشمل الجهات الحكومية أو الهيئات المستقلة.

تستمد الميزانية العامة قواعدها ومبادئها الأساسية من قانون المالية السنوي وكذا من القانون العضوي 18/15 الذي بدا العمل به ابتداء من ميزانيه 2023، وكذلك من خلال قانون المحاسبة العمومية 07/23 .

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكن التوصل لطرح الإشكالية الرئيسية التالي:

- كيف يمكن للمؤسسات التربوية تنفيذ الميزانية بفعالية، مع تحقيق الرقابة الفعالة على النفقات والإيرادات؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- هل تخضع ميزانية المؤسسة التربوية في التنفيذ لنفس قواعد المحاسبة العمومية المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية؟
- 2- هل تخضع ميزانية المؤسسات التربوية إلى كافة طرق الرقابة المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية؟
- 3- هل لميزانية المؤسسة التربوية خصوصيات وقواعد تميزها عن الميزانية العامة للدولة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- ممارسة الرقابة في المؤسسات التربوية تتوقف على مضاعفة الصرامة داخل الأجهزة الرقابية لتنشيط الممارسات الخاطئة.
- تخضع المؤسسات التربوية لبعض أشكال الرقابة التي تتماشى والطبيعة الخاصة للمؤسسات التربوية.
- تعتمد ميزانية المؤسسات التربوية في تنفيذها لقواعد المحاسبة العمومية المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية.
- ميزانية المؤسسة التربوية تختلف من حيث التحضير، والتنفيذ عن ميزانية الدولة.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الموضوع تكمن في قيمته العلمية حيث تسليط الضوء على ميزانية المؤسسات التربوية يتيح الفرصة للبحث وإثراء المعلومات وتعميقها في هذا المجال الضيق، خصوصا مع صدور العديد من القوانين التي تحكم سير هذه المؤسسات، وكذا حادثة الموضوع التي صادف إدخال تعديلات على مدونة ميزانية التسيير للمؤسسات التربوية، وكذا تفسير الفوارق الواضحة بين مختلف المؤسسات التربوية باختلاف مستوياتها وأنواعها.

يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة نظرا لتأثيره المباشر على عملية التعليم في المجتمع، كما قد يساهم في سد فجوة معرفية موجودة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

إن معالجتنا لهذا الموضوع تهدف للوصول إلى عدة نقاط نلخصها كما يلي:

- تحديد المفاهيم العامة للميزانية، مكوناتها ومبادئها الأساسية.
- تحديد المفاهيم الخاصة بالرقابة، كفاءتها وأساليبها والأطراف المتدخلة فيها.
- توسيع مفهوم ترشيد النفقات وأثارها الإيجابي على المؤسسة.
- تسهيل التعامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية عموما والتربوية خصوصا.
- عملية الرقابة تهدف إلى اكتشاف الاختلالات والأخطاء ومعالجتها.
- معرفة طرق الرقابة في اكتشاف الاختلالات وحماية المال العام من كل أشكال التلاعب والاختلاس.
- الوقوف على جوانب التنفيذ والرقابة والعوامل المؤثرة على ميزانية المؤسسات التربوية.

منهج الدراسة:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة وعلى كل التساؤلات الفرعية، تم اختيار المنهج الوصفي في الجزء النظري بشرح وتوضيح المفاهيم النظرية نظرا لتلائمه لهذا النوع من الدراسة وهو المنهج الأكثر استخداما وشيوعا في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

كما تم استخدام المنهج دراسة الحالة من خلال الدراسة الميدانية للموضوع وإسقاط ما تم التطرق إليه في الجانب النظري على المؤسسة محل الدراسة، أردنا أن نعرف كيفية تطبيق الميزانية في الميدان المهني ومعرفة طرق الرقابة عليها.

🚩 حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: كانت عملية الدراسة حول موضوع ميزانية المؤسسات التربوية لسنة مالية.
- الحدود الزمنية: وتمثلت في فترة الدراسة والتي اقتصرت على السنة المالية 2024.
- الحدود المكانية: تم اختيار عملية الدراسة التطبيقية في متوسطة 27 شهيدا بلدية العش، دائرة الحمادية، ولاية برج بوعريج.

🚩 أسباب اختيار الموضوع:

- تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة جوانب منها:
- الاهتمام الشخصي: نظرا لاهتماماتنا الشخصية كون الموضوع يخص مجالنا العملي كوننا مقتصدات في مؤسسات تربوية، اذ نحن طرف مهم في جانب إعداد والتنفيذ الميزانية، مما يتيح لنا عملية الدراسة بعمق ودافع قوي لتحقيق نتائج متميزة.
- نقص تناول مثل هذه المواضيع في تخصصنا وكذلك إزالة اللبس والغموض على عملية تنفيذ الميزانية بصفة عامة وميزانية المؤسسة التربوية بصفة خاصة، حيث تتميز ميزانية المؤسسات التربوية بطابع خاص مقارنة بميزانية المؤسسات العمومية.
- وجود ترسانة ضخمة من القوانين: التي تنظم وتؤطر جميع مراحل وإجراءات الإعداد والتنفيذ والرقابة على الميزانية في المؤسسة التربوية.
- توفر المصادر والمراجع.
- إمكانية الإضافة: يوفر الموضوع فرصة لاستكشاف جوانب جديدة خاصة أن تطبيق القانون العضوي 15/18 بدءا من مدونة ميزانية التسيير لسنة 2023.

هيكـل الدراسة:

من أجل تجسيد منهج الدراسة وتحقيق لأهداف الدراسة وتحليلاً لإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية مع اخذ بعين الاعتبار الفرضيات حيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يخص الإطار النظري للدراسة، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة حالة.

بالنسبة للفصل الأول والخاص بالإطار النظري والدراسات السابقة لميزانية المؤسسة التربوية، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول خاص بالإطار النظري للدراسة والخاص بمتغيرات الدراسة، أما المبحث الثاني الأدبيات التطبيقية للدراسة والذي شمل الدراسات السابقة، وتم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

فيما يخص الفصل الثاني والخاص بالدراسة التطبيقية لميزانية متوسطة 27 شهيدا -العش- حيث تم إسقاط الجانب النظري للدراسة على المؤسسة ميدان الدراسة، وقسم كذلك إلى مبحثين المبحث الأول خصص للتعريف بالمؤسسة ميدان الدراسة، أما المبحث الثاني فكان دراسة تطبيقية، وكذلك تم تقسيم كل مبحث إلى مطالب.

الفصل الأول:
الإطار النظري والدراسات
السابقة

تمهيد:

إن للميزانية دور وأهمية كبيرة داخل المؤسسات التربوية، بحيث إن إعدادها وتنفيذها يؤثران بشكل مباشر على الأداء التربوي للأستاذ والتحصيل الجيد للتلميذ فالتسيير المالي داخل المؤسسات التربوية إن لم يكن منظما ومبنيا على قواعد علمية مشتركة قد يخلق متاعب تعرقل سير العمل التربوي، الذي يعتبر التلميذ محوره الأساسي حيث أن النشاطات المالية للمؤسسة العمومية تجري حسب وتيرة زمنية متكررة ومنظمة ومضبوطة، فإيراداتها ونفقاتها مقدرة مسبقا لسنة كاملة طبقا لجدول مفصل يكتسي طابعا إلزاميا حيث أنه لا يمكن تحصيل أي إيراد إذا لم يكن مسجلا ضمن هذا المخطط ولا يمكن الالتزام بأي نفقة دون تسجيلها مسبقا في هذا المخطط أو البرنامج المالي السنوي الذي يدعى بالميزانية.

تشمل ميزانية المؤسسة التربوية جميع إيراداتها التي تحصلها لتغطية احتياجاتها خلال السنة المالية المحددة من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، كما تعتبر عملية الرقابة عليها تعكس قدرة التحكم في تنفيذها واكتشاف الأخطاء وتصويبها، وفي هذا الفصل نستعرض أهم المفاهيم النظرية للميزانية المؤسسة التربوية والرقابة عليها، ونستعرض أيضا الدراسات السابقة وذلك بتقديم مبحثين:

- المبحث الأول: الأدبيات النظرية لميزانية المؤسسة التربوية.
- المبحث الثاني: الدراسات السابقة لميزانية المؤسسة التربوية.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية لميزانية المؤسسة التربوية

تعتبر الميزانية ذات أهمية كبيرة وبالغة في تنظيم وتسيير الصالح العمومية ووثيقة إدارية تحدد نفقات وإيرادات الدولة وأهدافها المستقبلية.

أما الميزانية في المؤسسة التربوية تخضع للمصادقة من طرف الوصاية لتصبح الوثيقة بعد ذلك ترخيصا يسمح للموظفين المكلفين بتنفيذها القيام بقبض الإيرادات وتحصيل النفقات لحساب المؤسسة، وهذا بعد مناقشتها من طرف مجلس التربية والتسيير أو التوجيه والتسيير.

المطلب الأول: الإعداد، التنفيذ والرقابة لميزانية المؤسسة التربوية

أولا: تعريف الميزانية

تعددت تعاريف الميزانية لكن جميعها يصب في وعاء واحد وهو التطابق والتشابه وسنحاول أن نعطي بعض النماذج لتعريفها:

"الميزانية وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية متصلة.

1- "تعرف الميزانية العامة بأنها خطة تتضمن تقديرا لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة قادمة غالبا ما تكون سنة واحدة، ويتم هذا التقدير في ضوء الأهداف التي تسعى إليها السلطة السياسية، وبناء على أهداف هذا التعريف فإن الميزانية العامة ليست أداة محاسبية لتوضيح النفقات والإيرادات العامة للدولة، وإنما هي وثيقة الصلة بالاقتصاد ووسيلة من وسائل الدولة في تحقيق أهدافها".¹

حددت المادة الخامسة من مرسوم 31 ماي 1962 تعريف الميزانية على النحو التالي:

الميزانية هي العملية التي بواسطتها يسمح رسميا ويرخص وتقدر الإيرادات والنفقات السنوية للدولة.

وعرفها قانون المالية رقم 17/84 الصادر في 17/07/1984 في مادته السادسة على النحو التالي:

2- محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2003، ص266.

"تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"¹.

وعرفها قانون 21/90 الصادر في 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية. في مادته الثالثة على النحو التالي: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها"².

ونستنتج من هذا أن للميزانية صفتين:

1- **الصفة التقنية:** أنها تتوقع مداخيل ومصاريف فيما يخص المداخيل يمكن تجاوزها ويمكن عدم الوفاء بالتحصيل عليها. وفيما يخص المصاريف لا يجوز في أي حال من الأحوال تجاوزها إلا باستشارة السلطة الوصية، بالنسبة للمؤسسات التربوية مدير التربية ووزارة التربية.

2- **الصفة القانونية:** هي وثيقة يسمح بالتصرف فيها بعد التصديق والموافقة عليها في المداخيل والمصاريف، وبالتالي:

- الميزانية وثيقة مصدق عليها من السلطة التشريعية المختصة، ومعنى هذا أنه قبل التصديق كانت في حكم المشروع، وبعد تصديق السلطة التشريعية المختصة تصبح في حكم القانون الذي يخول للسلطة التنفيذية تحصيل الإيرادات وجباية الضرائب بالشكل الذي ورد بالميزانية.

- تحديد نفقات الدولة وإيراداتها أي بيان مفصل لها تعترف الدولة الحصول على إنفاقه، وبيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق ومصادر الحصول عليها بذلك تحدد الميزانية بوضوح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها خلال فترة زمنية متصلة وجرت العادة على أن تكون هذه الفترة محددة بسنة، وقد يحدث في بعض الأحيان أن تكون أقل أو أكثر من سنة وذلك في حالة إرادة تغيير موعد بدء السنة المالية.

1 - المادة 06 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد رقم: 28، ص 1040.

2 - المادة 03 من القانون 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد رقم: 35، ص 1132.

فالقاعدة عموماً هي مدة سنة ومقبلة، وهذا ما يميزها عن الحساب الختامي الذي يعبر عن إيرادات ومصروفات الدولة خلال السنة المنتهية.¹

ملاحظة: في حالة فتح مؤسسة ذات نظام داخلي أو نصف داخلي خلال السنة المدنية.توضع تحت تصرفها اعتمادات خاصة بالتسيير والتغذية من الفترة الممتدة من فتحها إلى غاية نهاية السنة المالية.

ثانياً: المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية:

للميزانية مجموعة من المبادئ نلخصها فيما يلي:

1- مبدأ سنوية الميزانية: لهذا المبدأ أن يحدث توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل سنة، ويعني هذا المبدأ أيضاً أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية ويرجع هذا المبدأ إلى اختبارات سياسية ومالية².

2- مبدأ وحدة الميزانية: إن وحدة الميزانية تعني تضمين كافة التقديرات الخاصة بإيرادات الدولة ونفقاتها ولكل المؤسسات والجهات التابعة للدولة في ميزانية واحدة.³

3- مبدأ عمومية الميزانية: يستلزم تحصيل الإيرادات العامة القيام ببعض النفقات كما أن كثيراً من وحدات القطاع تتمتع بإيرادات ضخمة ولهذا توجد طريقتان لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة الطريقة

الأولى وتسمى بطريقه الناتج الصافي أما الطريقة الثانية وتسمى بطريقه الموازنة الشاملة⁴.

4- مبدأ توازن الميزانية: يعني هذا المبدأ في المفهوم التقليدي تساوي مجموع النفقات العامة للدولة والإيرادات العامة المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان فالمبدأ من هذا المفهوم ينظر

1 -حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص75.

2-سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص283.

3-فليخ خلف، مدخل الى المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص288.

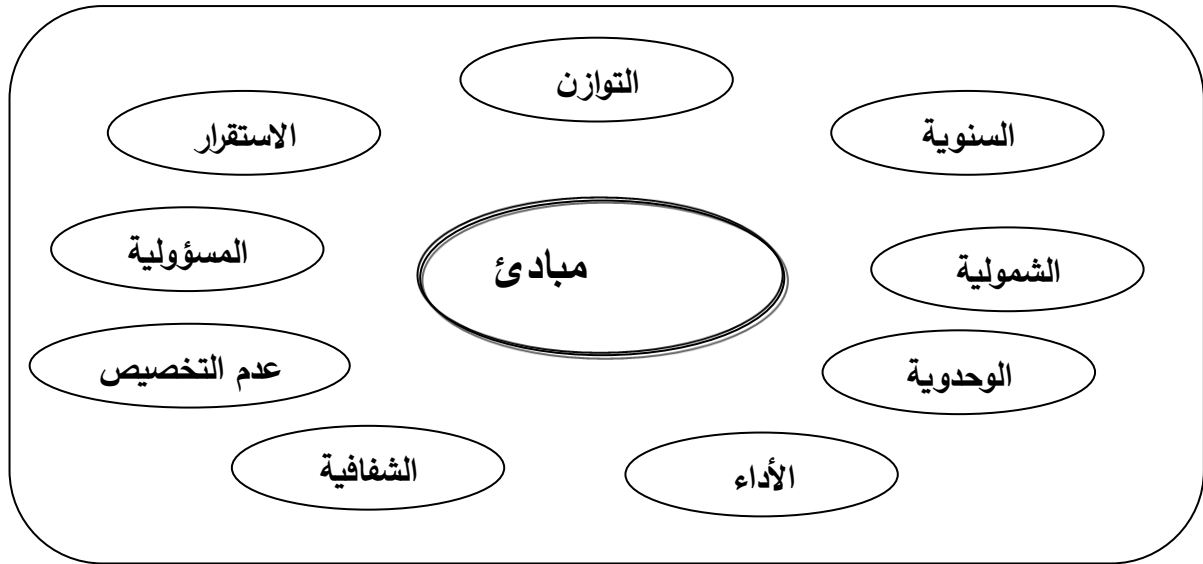
4-سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص296.

إليها نظره حسابيه بحثه، وهذا المفهوم كان يطبق على موازنة الدولة نفس المبادئ التي تطبق على موازنة الأفراد.¹

5- مبدأ عدم التخصيص: المقصود بمبدأ عدم التخصيص ألا يخصص نوع معين من الإيراد لإنفاق حصيلته من نوع معين من الإنفاق، كما لو خصص إيراد الرسوم الجامعية على تغطية المصروفات الخاصة بالجامعة.²

إضافة للمبادئ السابقة جاء القانون العضوي 15 / 18 المؤرخ في: المتعلق بقوانين المالية بمبادئ جديدة نلخصها كالآتي:

الشكل رقم(01): مبادئ الميزانية وفق القانون العضوي 15/18



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون العضوي 15/18

ثالثا: إجراءات تحضير وتنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية

1- إعداد الميزانية: يعتبر إعداد الميزانية عملا إداريا فنيا ولذلك فإن عملية إعدادها توكل إلى السلطة التنفيذية باعتبارها أجدر من السلطة التشريعية في تقدير كمية الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق، وكذلك بالنسبة للإيرادات العامة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يعهد إليها

1- المرجع نفسه، ص302.

2- حسين مصطفى حسين، نفس المرجع السابق، ص78.

بإعداد الميزانية باعتبارها تعرب عن النشاط المالي خلال فترة مقبلة، وعليه يجب أن يكون توازن بين أجزاء الميزانية المختلفة¹.

2- الأشخاص المعنيون بتحضير الميزانية: بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 240/12 المؤرخ في 2012/05/29 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية: وحسب نص المادة 140 مكرر 8:

- "يكلف مديرو المؤسسات التربوية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي ويكونون أمرين بصرف ميزانية المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به"².
- يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي إلى مجلس التسيير والتوجيه أو مجلس التربية والتسيير والسلطة السلمية.

3-الأشخاص المكلفون بتنفيذ الميزانية

أ- الأمر بالصرف

يكون الأمر بالصرف مدير المتوسطة أو الثانوية ويعرف كما يلي:
هو كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنية.

- مهام الأمر بالصرف:

حسب المادة 4 من القانون 07/ 23 فإن مهام الأمر بالصرف تتمحور فيما يلي:

- إثبات الحقوق والالتزامات.
- تصفيه الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة به.
- الالتزام والأمر بالصرف وإصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة.
- إصدار أوامر الحركة التي تخص الممتلكات والموارد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى.
- الحفاظ على الممتلكات في الموضوعات تحت تصرفه.

¹ - حاقة راشدة، تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية دراسة تطبيقية لثانوية عيدة عبد الرزاق-ولاية الوادي - مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الدراسية 2021/2022، ص7.

2- مرسوم تنفيذي رقم 240/12، مؤرخ في 2012/05/29 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 315/08 المؤرخ في 2008/10/11 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

كما يضمن الأمر بالصرف برمجه الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

- مسؤولية الأمر بالصرف:

- المسؤولية الشخصية: عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضرر بالخزينة العمومية.

- مسؤولية مالية: غرامة تصل إلى المراتب السنوي الإجمالي وهذا عند القيام بأخطاء ومخالفات تمس الانضباط الميزانياتي والمالي وكذا كسب امتياز مالي غير مبرر على حساب الدولة.

- اعتماد الأمر بالصرف:

طبقت لنص المادة 13 من القانون 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي فإنه يجب أن يكون على كل من الأمرين بالصرف المكلفين مفوضين ومستخلفين معتمدين لدى المحاسب العمومي فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها. كما أنه وفي هذا الإطار جاء قرار وزير الاقتصاد رقم 01 مؤرخ في 06/01/1991 والمتضمن إجراءات تنفيذ هذا الاعتماد حيث يتضمن هذا الإطار:

- مقرر التعيين أو محضر مداولة متعلقة بتعيين الأمر بالصرف.
- نموذج إمضاء الأمر بالصرف وكذا بالنسبة للمستخلفين أو المفوضين بالتوقيع أو المكلفين. وعلى هذا الأساس يتم فتح سجل لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف المحاسب العمومي المختص ويبين فيه المعلومات الآتية:
 - الرقم التسلسلي للأمرين بالصرف المعتمدين.
 - اسم لقب الأمر بالصرف.
 - ترميز الأمر بالصرف.
 - نموذج الإمضاء.
- طبيعة الهيئة أو المؤسسة العمومية أو الحسابات الخاصة.

ب-المحاسب العمومي:

حسب المادة 15 من القانون 07/23 يعتبر محاسباً عمومياً في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24.

- مهام المحاسب العمومي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حراسه وحفظ الأموال والسندات للقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركه حسابات الموجودات.
- ماسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبه الصندوق.

- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة.
- التقييد المحاسبي للقيم غير ثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والسندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.
- مسؤولية المحاسب العمومي:
- مسؤولية مالية: على المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ومفوضيهم والوكلاء الماليين مسؤولين عن حالة العجز في الصندوق.
- مسؤولية شخصية: على المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان تحت سلطتهم مسئولون عن ارتكابهم الأخطاء والمخالفات التي تشكل خطا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال تسيير المال العام التي من شأنها تلحق ضررا للخزينة وهيئة عمومية.
- 4- معايير إعداد الميزانية: المؤسسات التعليمية تواجه نفقات عديدة ومتنوعة، إذ أنها تسدد تكاليف أشغال الصيانة وترميم المباني والمرافق المختلفة، وتدفع تكاليف الهاتف والكهرباء والغاز والماء، وتلبي الحاجيات من مواد ولوازم ضرورية لتسيير مختلف المصالح، وفي كل هذه الحالات نجد أنفسنا أمام نفقات عمومية من خلالها سوف يتم الدفع عن طريق سحب الأموال من خزينة المؤسسة، ومن هنا يمكن القول إذا بأن تسيير المؤسسة يقتضي حتما الإنفاق وهذا الإنفاق يستدعي وجود أموال بالمؤسسة لتغطيته.
- هذه الأموال تتحصل عليها المؤسسة عن طريق الإيرادات وتجسيد ذلك يعتبر من إحدى العمليات المالية الثلاثة لتنفيذ الميزانية، حيث يشمل تنفيذ الميزانية على تحقيق الإيرادات والنفقات المتوقعة والمرخصة في ميزانيتها وكذا عمليات الخزينة، وكل هذه العمليات المالية لأي مكن تصورها وتحقيقها إلا في إطار منظم وطبق للقواعد العامة للمحاسبة العمومية التي يحددها القانون 23 / 07 المؤرخ في 2023/06/21، وبما أن مرحلة الإعداد مبنية على التقدير فيجب التزام الدقة إلى أقصى حد ممكن حتى لا تقع المؤسسة في عجز أو فائض، والذي هو نتيجة عن سوء تقدير للنفقات أو الإيرادات.
- وبهذا يجب التقدير الجيد من خلال مراعاة جميع المؤثرات المباشرة وغير المباشرة في تحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات لتجنب الوقوع في حصول فائض في الإيرادات أو عجز في النفقات.

5- اعتماد الميزانية في المؤسسة التربوية

بعد قيام كل من رئيس المؤسسة بمساعدة المسير المالي بتحضير مشروع الميزانية وذلك في بداية كل سنة مالية بناء على تعليمات وزارية وعادة ما تكون بين شهري فيفري ومارس تقدم في ثلاث نسخ قبل تاريخ 03/31 من أجل المصادقة عليه قبل تاريخ 04/20 من كل سنة، إلا في الحالات الاستثنائية.

أ- موافقة مجلس التربية والتسيير أو التوجيه والتسيير:

يتم تقديم مشروع الميزانية إلى مجلس التوجيه والتسيير في التعليم الثانوي أما بالنسبة للمتوسط فإنه يقدم إلى مجلس التربية والتسيير، ويتشكل هذا الأخير من أعضاء شرعيين من بين مهامه البت في مشروع الميزانية وذلك بعد دراسة ومناقشة وأعضاء منتخبين وإبداء الملاحظات والاقتراحات المناسبة، وبعدها تتم الموافقة عليه يحضر محضر جلسة بالإضافة إلى التقرير الذي يحرره رئيس المجلس.

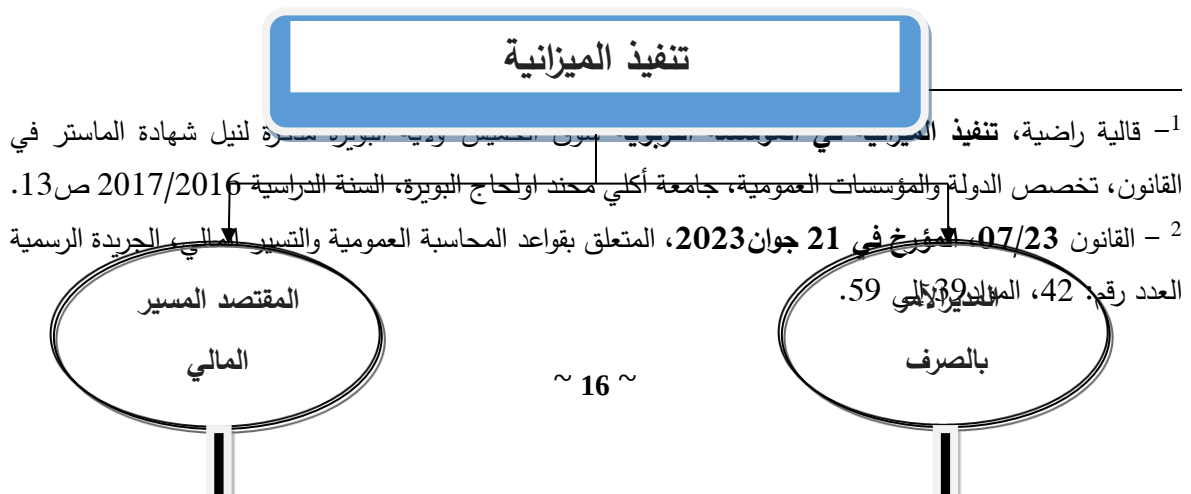
ب- مصادقة مدير التربية:

تقوم مصلحة المالية والوسائل لمديرية التربية بمراقبة مشروع الميزانية حيث تدرس دراسة مفصلة جميع عناصرها حتى تتأكد من احترام المؤسسة للتعليمات والمناشير الوزارية وكذلك المقاييس الواجب إتباعها عند تحضير مشروع الميزانية وبعد المراقبة الدقيقة يصادق مدير التربية على ميزانية المؤسسة لتصبح وثيقة ذات طابع قانوني قابلة للتنفيذ، حيث أنه بعد المصادقة يحتفظ مدير التربية بنسخة من الميزانية ويرسل نسخة إلى المؤسسات التعليمية ونسخة أخرى إلى وزارة المالية.¹

6- مراحل تنفيذ الميزانية: حسب ما جاء به قانون المحاسبة العمومية 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي في نص مواده أن كل من عمليات الإيرادات والنفقات تنقسم مرحلتين، المرحلة الإدارية والتي تخص الأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية والتي تخص المحاسب العمومي، والتي يمكن تلخيصها حسب ما جاء به القانون السالف الذكر في المخطط التالي:

2

الشكل رقم (02): مراحل تنفيذ الميزانية



المصدر: من انجاز الطالبتين بالاعتماد على القانون 07/23

المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية المؤسسات التربوية

أولاً: تعريف الرقابة

الرقابة بالمدلول القانوني هي تلك التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بموجب نصوص قانونية مختلفة وتحدد اختصاصاتها بموجب ذلك السند القانوني وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية والإدارية، للقانون أو بمعنى أدق مطابقة مختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلاً في إطار الشكل القانوني أي أن يكون العمل المالي والإداري مطابقاً للتصرف القانوني أو ما كان منها داخلاً في إطار الموضوع القانوني وهي التي تنتظر في طبيعة التصرف وفحواه ومكوناته ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة رقابه التصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة.

التعريف الاقتصادي: الرقابة هي ضمان احترام الخطة الموضوعة ومعدلات الأداء المنصوص عليها لتحقيق الأهداف المرجوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع معدلات الأداء تصحيح ما وقع من الانحرافات.

هي الإشراف والفحص والمراجعة للتأكد من حسن استخدام الأموال العمومية بأحكام قوانين والأنظمة واللوائح والأغراض التي اعتمدت من أجلها سلفا المخصصات المالية القواعد المضمونة وخلال فترات زمنية محددة للتأكد من أن الإنفاق العام يتم ضمن حدود المخصصات المالية المرصودة وللأغراض التي خصص من أجلها فهي تهدف بشكل عام إلى التحقق من عدم وجود أي هدر أو تبذير للأموال العامة، وتعرف أيضا أنها الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعريف بكيفية سير العمل داخل المشروع ومن أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص له فعملية الرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة أو الهيئة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطة والسياسات الموضوعة.¹

ثانيا: الرقابة على الميزانية

"تعتبر الرقابة على تنفيذ الميزانية آخر مرحلة تمر بها الميزانية العامة للدولة وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية والهدف منها هو التأكد من أن التقيد بالميزانية قدمت على أكمل وجه محدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وإجازتها من طرف السلطة التشريعية.

وبناء على ذلك فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

ثالثا: أهمية الرقابة على الميزانية

1-بن عمران صلاح الدين، دور الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية دراسة حالة متقن فلوح جيلالي ماسري، مذكرة ماستر، تخصص التدقيق ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023، ص28،27.

إذا كانت الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة تعني التأكد من أن السلطة التنفيذية قد قامت ب تنفيذ الميزانية العامة وفق مضمون الإجازة التي منحها إياها السلطة التشريعية، فإن أهمية هذه الرقابة تكمل في التحقق من أن صرف النفقات العامة وكذلك تحصيل الإيرادات العامة قد تم وفق أهداف الميزانية العامة، والرقابة تكشف عن الأخطاء والتجاوزات التي حدثت وتحدد المسؤولية وكذلك من أجل ضمان حسن تطبيق أحكام الميزانية العامة.

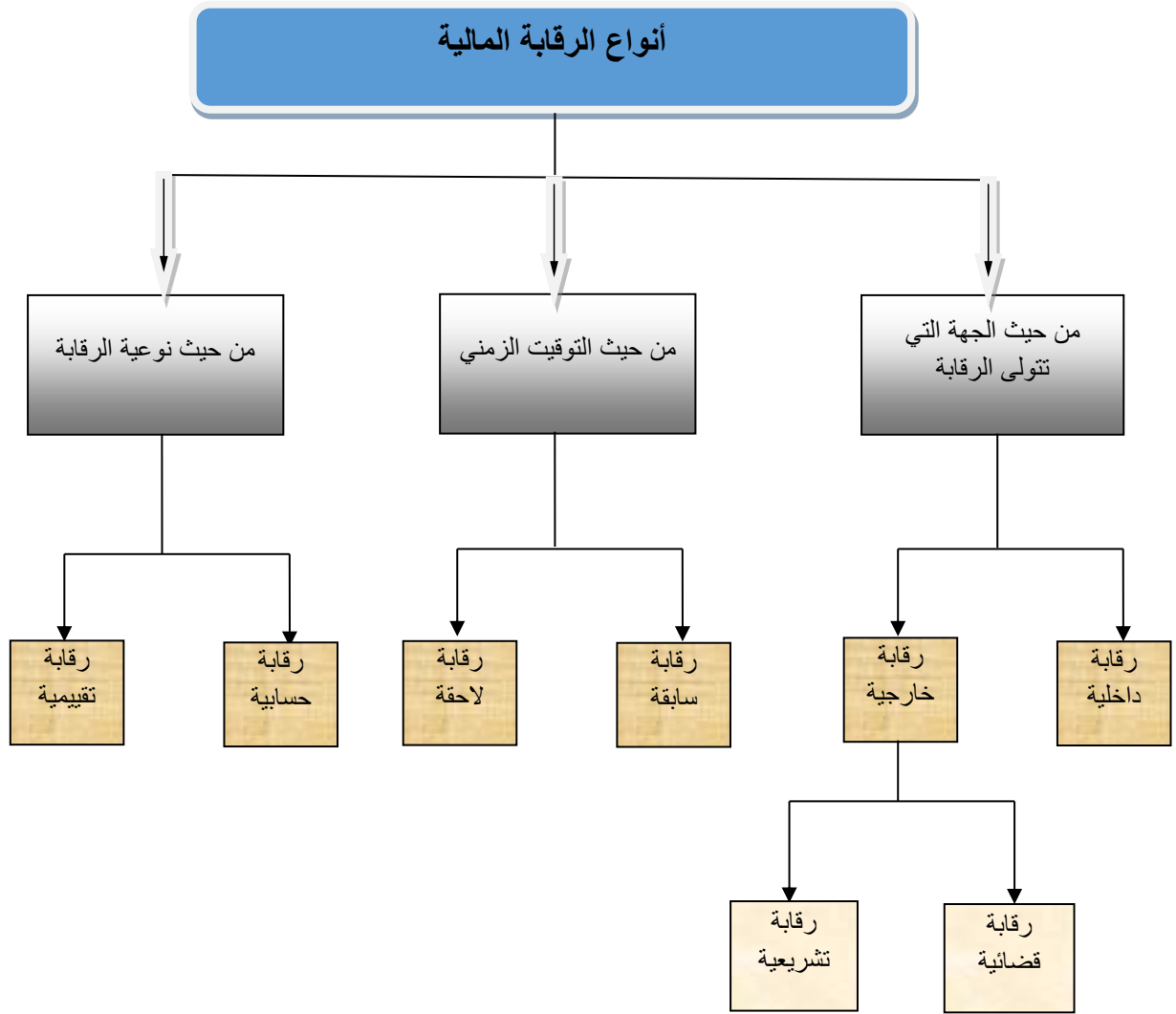
رابعاً-أهداف الرقابة: تتحدد أهداف الرقابة على المال العام في:

- التحقق بأن جميعا لإيرادات العامة للدولة قد حصلت وأدخلت في ذمتها، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة السارية.
- التأكد من أن كافة النفقات العامة قد تم توفيقاً لما هو مقرر لها، ومن حسن استخدامها الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.
- مراجعة القوانين والأنظمة واللوائح المالية، والتأكد من ملاءمة للتطورات التي تحدث، وتحليلها، واقتراح التعديلات الضرورية.
- الكشف عن أية أخطاء أو انحرافات أو مخالفات تحدث من الأجهزة الحكومية، وتحليلها، ودراسة أسبابها، إضافة إلى أهداف حديث نذكر منها:
- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذه الميزانية بالسياسة المعتمدة.
- بيان آثار التنفيذ على المستوى الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ".¹

خامساً: أنواع الرقابة: تنقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع يمكن تلخيصها في المخطط التالي:

¹ -دريسي رضا، آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية، دراسة حالة متوسطة دعدوش إبراهيم -برج بوعرييج، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية 2020/2021، ص42.

الشكل رقم 03: أنواع الرقابة على الميزانية



المصدر: من انجاز الطالبتين بالاعتماد على كتاب حامد عبد المجيد دراز.

1- الرقابة من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

أ-الرقابة الداخلية: هي تلك التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها يقوم بعده موظفي الحكومة بمراقبه موظفي الحكومة الآخرين.

ب-الرقابة الخارجية: هي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطات التنفيذية وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركه المساهمة القاسم بدورها إلى:

- رقابة قضائية: حيث تتولى هيئه قضائية فحص الحسابات في اكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها.

-رقابه تشريعية: وهي تلك التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطه مطلقه في الرقابة المالية وتباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة فقط تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب والسؤال للوزراء للسلطة التنفيذية وقد يترتب على إتباع هذا الأسلوب مسؤولية الوزراء السياسية وطرح الثقة بالوزارة وإسقاطها إذا لم تحصل على غالبية الأصوات.

2- الرقابة من حيث التوقيت الزمني: وتنقسم إلى:

أ-رقابة سابقة: حيث تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، من البديهي أن عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيراد العام وقت تتولى الرقابة السابقة إدارة داخلية تتبع نفس الجهة التي تقوم بالصرف مثل المراقب بالمالي بكل وزارة.

ب-رقابة لاحقة: وهي رقابه التي تبدأ بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة والرقابة اللاحقة لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة ولكنها تمت لتشمل الجانب الإيرادات العامة للتأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم تقاعص هذه الأخيرة عن تحصيل الضرائب المفروضة.

3- الرقابة من حيث نوعية الرقابة

أ-الرقابة الحسابية: وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطبيق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية وان جميع التجاوزات قد تمت بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة أنا لإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ربطها وتحصيلها وان الأموال المحصلة قد أودعت بخزانة الدولة وأضيفت إلى أنواعها الصحيحة في الحسابات وان جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات ونماذج صحيحة ومعتمده ممن لهم سلطه اعتمادها وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في الدولة.

ب-الرقابة التقييمية: هي تلك التي لا تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاوله لتقييم النشاط الحكومي

نفسه ابحث عن ماذا تحقيق أهداف الميزانية وبالتالي ماذا تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع".1

المبحث الثاني: الدراسات السابقة لميزانية المؤسسة التربوية

تناولت العديد من الدراسات السابقة لموضوع الميزانية في المؤسسة التربوية، لذا حاولنا في هذا المبحث إلى تجميع أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، وكذا مقارنتها بموضوع دراستنا واستخراج أوجه التشابه والاختلاف في ما بينها وكيفية الاستفادة منها.

1-حامد عبد المجيد دراز، وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2002،ط1،ص170-179.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

أولاً: الرسائل الجامعية

1- دريسي رضا، آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية، دراسة حالة: متوسطة دعدوش إبراهيم-برج بوعرييج، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية: 2021/2020.

هدفت هذه الدراسة إلى:

- تحديد المفاهيم العامة للرقابة وأساليبها.
- توضيح أهم القوانين التنظيمية لتسيير المؤسسة التربوية.
- التأكد من صحة وشرعية الأعمال الإدارية، لتصحيح ما يكتشف من أخطاء وانحرافات.
- تحديد أهمية الرقابة الداخلية كانت أم خارجية باعتبارها من الركائز الأساسية التي يجب أن تمارس بكفاءة عالية، لمنع التجاوزات والأخطاء وفرض العقوبات.
- توسيع المفاهيم والتعاملات لدى ذوي الاختصاص خصوصا في هذا النوع من المؤسسات.
- التقليل من الأخطاء والتجاوزات وذلك من خلال تصحيح المفاهيم ورفع اللبس على الإطار الرقابي للمؤسسات التربوية.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- إن عملية تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية يقوم بها عونين رئيسيين هما الأمر بالصرف (المدير)، الذي حمل المسؤولية المدنية والجزائية من طرف القوانين والتشريعات، بينما الأعمال المرتبطة بذلك إداريا أسندت إلى الشخصية الثانية وهي المحاسب العمومي (المسير المالي) فهو الذي يقوم بإعداد الميزانية وعرضها على المجلس للإثراء والمصادقة والقيام بعملية الصرف والتدوين في السجلات وانجاز الحساب الإداري وحساب التسيير في نهاية السنة المالية، وهو ومتابعة الجرد العام والدائم، والمطالب بتقديم التبريرات والوثائق الثبوتية الدالة على قانونية وسلامة التنفيذ للهيئات الرقابية.

- كثرة النصوص القانونية وتنوعها وعدم مسايرتها لمستجدات التسيير الحديث.
 - أن الرقابة تركز على تصيد الأخطاء دون الاهتمام بتقويتها ومعالجتها لتفادي حصولها مرة أخرى.
 - أن ممارسة الرقابة خاصة الإدارية يتم بالأسلوب التسلطي في المراقبة والمتابعة.
 - إنعدام تزويد النظام الرقابي بجهاز معلوماتي دقيق ومتطور وواضح، يسهم في تحديد الأخطاء والانحرافات.
 - إقحام الهيئات القضائية مباشرة في القضايا المتعلقة بالمساس بالمال العام دون إخضاع المسبق إلى تقدير الهيئات الرقابية المختصة خاصة مجلس المحاسبة والمتفشية العامة للمالية.
 - اعتمادا في العديد من الأحيان على رسائل مجهولة المصدر والوشاية التي قد تكون كاذبة.
- 2- بن موسى محمد بومدين، تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية، مذكرة ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، السنة الجامعية 2021/2022.

هدفت هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالمؤسسات التربوية وفق ما نصت عليه المراسيم التنفيذية الجديدة المتعلقة بالقوانين.
- النموذجية للمتوسطة والثانوية لتبين مركزها القانوني.
- التعرف على ميزانيتها وكيفية إعدادها، والأعوان المكلفون بتنفيذها، بالإضافة إلى التعرف على محتوى مدونة الميزانية.
- تأثر تنفيذ الميزانية وفقا على السير الحسن للمؤسسات التربوية .

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- المؤسسات التربوية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وظيفتها الأساسية تربية وتعليم الأجيال وتمكينهم من اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية تحضيرا للحياة العملية توضع تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

-الميزانية في المؤسسات التربوية عبارة عن وثيقة تظهر فيها جميع الإيرادات المتنوعة والنفقات المحتملة على شكل أرقام مقسمة حسب أبواب مدونة الميزانية، تعد من طرف مدير المؤسسة بالمساعدة التقنية للمسير المالي.

- ومن جهة أخرى تسهّلا لعمليات الرقابة التي تقوم بها هي هيئات الرقابة التابعة لوزارة المالية، ومحاولة إضفاء الانسجام مع مبادئ الميزانية وقواعد المحاسبة العمومية، أما فيما يخص الجانب الشكلي للمدونة فقد تضمنت عنوانين أولهما الإيرادات والثاني للنفقات. حيث انقسم عنوان الإيرادات إلى ثلاثة عشر بابا مقسما إلى مواد، أما عنوان النفقات فينقسم إلى ثلاث فروع.

3- حاقّة راشدة، تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية، دراسة تطبيقية لثانوية عبدة عبد الرزاق ولاية الوادي، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الدراسية 2021/2022.

هدفت هذه الدراسة إلى:

-معرفة تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية.

-طريقة إعداد مشروع ميزانية المؤسسة التربوية.

-تقسيمات وأبواب ميزانية المؤسسة التربوية.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- إجراءات انجاز مشروع ميزانية المؤسسة التربوية لتغير وبقيت نفس إجراءات انجاز المدونة القديمة، حيث أن التغير طرأ فقط على شكل الميزانية ومضمونها وليس طريقة إعدادها.

-إن إجراءات اعتماد الميزانية بقيت نفس الإجراءات السابقة في المدونة القديمة، كما أن المكلفين بتنفيذها هم أنفسهم المكلفين بالمدونة القديمة.

-إن مدونة ميزانية المؤسسات التربوية الجديدة المكرسة من خلال المنشور رقم 2018/29 والمنشور رقم: 2019/197

أكثر مرونة من سابقتها، حيث أنها فكت بعض القيود التي تعترض المكلفين بتنفيذها في إطار قانوني ومحكم ومضبوط.

-إن المدونة ومن خلال تنويع مصادر إيراداتها وكذا توسيع مجال الصرف بتعدد أبوابه فقد عالجت مواضيع نفقات كانت في السابق مبهمة وغير مرنة والتي كانت تضع كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في حيرة من كيفية التعامل معها.

-إن المدونة الجديدة تهدف إلى تحقيق النجاعة وتحديث الخدمات العمومية المرفقية على أساس فرض ضوابط جديدة في مجال توزيع الموارد المالية من جهة، على الإنفاق العام من جهة أخرى والتي تصب كلها في التحكم بالإنفاق العمومي باعتباره حتمية ضرورية، من خلال خلق التجانس دون المساس بنوعية الخدمات المرفقية.

-أن طرق وأشكال الرقابة على تنفيذ الميزانية الجديدة هي نفسها الطرق والأشكال المطبقة على الميزانية القديمة.

4- بن عمران صلاح الدين، دور الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية-دراسة حالة-
متقن فلوح جيلالي ماسرى، مذكرة ماستر، تخصص التدقيق ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الدراسية 2022/2023.

هدفت هذه الدراسة إلى:

-معرفة دور الرقابة على تنفيذ الميزانية العمومية وميزانية تسيير حيث أن الرقابة عملية أساسية في الإدارة عموما والتي تمس المجال المحاسبي والمالي على وجه الخصوص، فهي التي تمكن من التعرف على كيفية سير العمل والتأكد من استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

-تعتبر الميزانية وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

-الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية الذي يمثل المصدر الأساسي والقانوني لها.

-إن عملية تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية يقوم بها عونين رئيسيين هما الأمر بالصرف (المدير) الذي حمل المسؤولية المدنية والجزائية من طرف القوانين والتشريعات، والمحاسب العمومي (المسير المالي) فهو الذي يقوم بإعداد الميزانية وعرضها على المجلس للإثراء والمصادقة والقيام بعملية الصرف والتدوين في السجلات ومتابعة الجرد العام والدائم وانجاز الحساب الإداري وحساب التسيير في نهاية السنة المالية.

-يتم الصرف النهائي لنفقات ميزانية الدولة بعد مرورها على مجموعة من المراحل بدءا بالإجراءات التي يقوم بها الأمر بالصرف والمحاسب العمومي دون أن ننسى عملية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي على إجراءات الأمر بالصرف وشرعيتها .

-عدم احترام مبادئ الميزانية خاصة مبدأ السنوية حيث كثرت استثناءات حتى أصبحت هي الأصل.

-كثرة النصوص القانونية وتنوعها وعدم مسايرتها لمستجدات التسيير الحديث.

لكي تتم الرقابة على صرف النفقة العامة بفعالية يجب أن تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع المحاسب العمومي.

-أن الرقابة تركز على تصيد الأخطاء دون الاهتمام بتقويمها ومعالجتها لتفادي حصولها مرة أخرى.

-أن ممارسة الرقابة خاصة الإدارية يتم بالأسلوب التسلطي في المراقبة والمتابعة.

المطلب الثاني: تحليل الدراسات السابقة

الجدول رقم (1) يبين أوجه الاختلاف والتشابه بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

الدراسات السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
------------------	------------	---------------

دريسي رضا، 2021 /2020	- التطرق إلى تعريف ميزانية المؤسسة التربوية. - الأعران المكلفين بتنفيذ الميزانية. - دور الرقابة على تنفيذ الميزانية وعملية التسهيل الرقابي.	- الدور السلبي للرقابة. - التعريف بالمؤسسات التربوية، دورها ووظيفتها، أهم القوانين التي تنظم المؤسسات التربوية.
بن موسى محمد بومدين 2022/2021	-التطرق إلى تعريف ميزانية المؤسسة التربوية. -الأعران المكلفين بتنفيذ الميزانية. -دور الرقابة على تنفيذ الميزانية وعملية التسهيل الرقابي.	- التعريف بالمؤسسات التربوية، دورها ووظيفتها، أهم القوانين التي تنظم المؤسسات التربوية.
حاقة راشدة، 2022/ 2021	-التطرق الى تعريف ميزانية المؤسسة التربوية. -الأعران المكلفين بتنفيذ الميزانية. -دور الرقابة على تنفيذ الميزانية وعملية التسهيل الرقابي.	-التركيز عى مدونة الميزانية الجديدة، مع أهم الأهداف التي جاءت بها .
بن عمران صلاح الدين 2023/2022	-التطرق الى تعريف ميزانية المؤسسة التربوية. -الأعران المكلفين بتنفيذ الميزانية. -دور الرقابة على تنفيذ الميزانية وعملية التسهيل الرقابي.	-التطرق الى مدونة الميزانية الجديدة، مع أهم الأهداف التي جاءت بها، التغيرات التي طرأت عليها.

المصدر: من انجاز الطالبتين

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، تمكنا من الخروج بنظرة شاملة عن ميزانية المؤسسة التربوية ومكوناتها من إيرادات ونفقات والتفصيلات التي تدرج تحتها ومبادئها ومعرفة الأعران المنفذين للميزانية وحصر مهام ومسؤوليات كل عون منهم، وتمكنا من خلال هذا الفصل التعرف على الأجهزة الرقابية

على مختلف أنواعها فالرقابة على تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية تهدف إلى التعرف على مواقع الخلل إصلاحها ولا يكون هذا إلا بتضافر جهود أعوان التنفيذ .

إن التزام أعوان التنفيذ بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وامتنالهم لقواعد التسيير السليم يسمح لهم بالمحافظة على المال العام (الإيرادات والنفقات العمومية) الموضوعة تحت تصرفهم.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية للتنفيذ

والرقابة على ميزانية

متوسطة 27 شهيدا

تمهيد:

لقد شهدت الآونة الأخيرة عدة إصلاحات على مستوى النظام الميزانياتي وكان أبرزها القانون العضوي 15/18، بعدما أثبت القانون 17/84 محدوديته في مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي والوطني حيث أدرج القانون الجديد مبدأ التسيير بالأهداف بدل البرامج، وكذا التأطير الميزانياتي متعدد السنوات لترشيد النفقات العمومية إلى جانب تكريس مبدأ محاسبة الذمة.

ونظرا لأهمية الميزانية ودورها الفعال في السير الحسن للمؤسسات التربوية التي تسعى بدورها إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتدريس التلاميذ وتزويدهم بالمعارف والوسائل العلمية المناسبة، والتي تمكنهم من أخذ مكانة في المجتمع، أخذنا متوسطة 27 شهيدا العرش كنموذج لدراسة ميزانيتها ومعرفة كيفية تطبيقها وطرق إنفاقها وقبل القيام بذلك نقدم لمحة أو مدخل حول هذه الأخيرة، وكذلك التطرق لمعرفة وتقدير إيراداتها ونفقاتها خلال السنة. ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة والأدوات المتبعة في الدراسة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية متوسطة 27 شهيدا لسنة 2024.

المبحث الأول: تقديم المؤسسة والأدوات المتبعة في الدراسة

نستعرض في طيات هذا المبحث تقديم المؤسسة والأدوات المستخدمة في إنجاز هذه الدراسة وذلك من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه تقديم المؤسسة محل الدراسة والمطلب الثاني نتناول فيه تقدم أدوات الدراسة.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة

باعتبار أن المؤسسة التربوية تشكل هрма مؤسساتيا يسهر على التربية والتعليم فإنه من الضروري قبل دراسة ومعرفة كيفية القيام هذه الأخيرة لمهامها، لابد من التعرف على هذه المؤسسة وأخذ لمحة عنها ولتحقيق أهدافها المرجوة، لابد من توفير شروط وإمكانيات من بينها استخدامها لإطارات وكفاءات تسهر على ذلك تتمثل في تركيبها الإدارية.

أولا: التعريف بمتوسطة 27 شهيدا بلدية العش

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بالتربية والتعليم حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-227 وهي تابعة لوزارة التربية الوطنية. تحت وصاية مديرية التربية لولاية برج بوعرييج، أنشأت بموجب قرار الإنشاء رقم: 1988/06/06 المؤرخ في 1988. والجدول الموالي يلخص أهم المعلومات حول المؤسسة.

جدول رقم (02) معلومات متوسطة 27 شهيدا

البلدية	العش	الهاتف	035.71.91.29	النمط	صلب
الدائرة	الحمادية	الفاكس	035.71.91.29	نظام الدراسة	نصف داخلي
البعد عن الولاية	25 كم	رقم التعريف الوطني	34342	المساحة الاجمالية	3500 م ²
المقاطعة	04	تاريخ الانشاء رقم الانشاء	1988/06/06 367.1988	المساحة المبنية	1200 م ²

المصدر: من انجاز الطالبتين بالاستعانة بالبطاقة الوصفية نموذج (933) للمؤسسة 2025/2024.

تتوفر المؤسسة على مجموعة من الهياكل موزعة كمايلي:

الجدول رقم(03): هياكل متوسطة 27 شهيدا

عدد حجرات الدراسة	17	مخبر الوسائل العلمية	01
المخابر	00	قاعة الوسائل الرياضية	01
مكتبة	01	مكاتب إدارية	06
قاعة أساتذة	01	قاعة أرشيف	01
المخازن	02	التدفئة	نعم
المطعم	01	الماء	نعم
السكنات الوظيفية	02	الغاز	نعم

المصدر: من انجاز الطالبتين بالاستعانة بالبطاقة الوصفية للمؤسسة 2025/2024

1- تعداد التلاميذ: تشهد متوسطة 27 شهيد تطورا كبيرا من سنة إلى أخرى، حيث أصبح تعداد التلاميذ

807تلميذ خلال السنة الدراسية2025/2024 والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(04) تعداد التلاميذ لمتوسطة 27 شهيدا

عدد التلاميذ	إناث	ذكور	نصف داخلي	خارجي
807	379	428	807	00

المصدر: من انجاز الطالبتين بالاستعانة بالبطاقة الوصفية للمؤسسة 2025/2024

2- تركيبة المتوسطة: استنادا للخريطة التربوية لسنة 2024 فإن المؤسسة تتكون من:

الجدول رقم (05): تعداد الطاقم التربوي لمتوسطة 27 شهيدا

عدد الأساتذة	مرسم	متربص	مستخلف	شاغر
31	28	02	01	00

المصدر: من انجاز الطالبتين بالاستعانة بالخريطة التربوية للمؤسسة 2025/2024.

3- الطاقم الإداري: ككل مؤسسة يجب أن تحوي على طاقم إداري يساهم في تسيير وتنظيم المؤسسة، تتكون متوسطة 27 شهيد العش من مدير و 36 موظف وعامل مقسمة كما يلي:

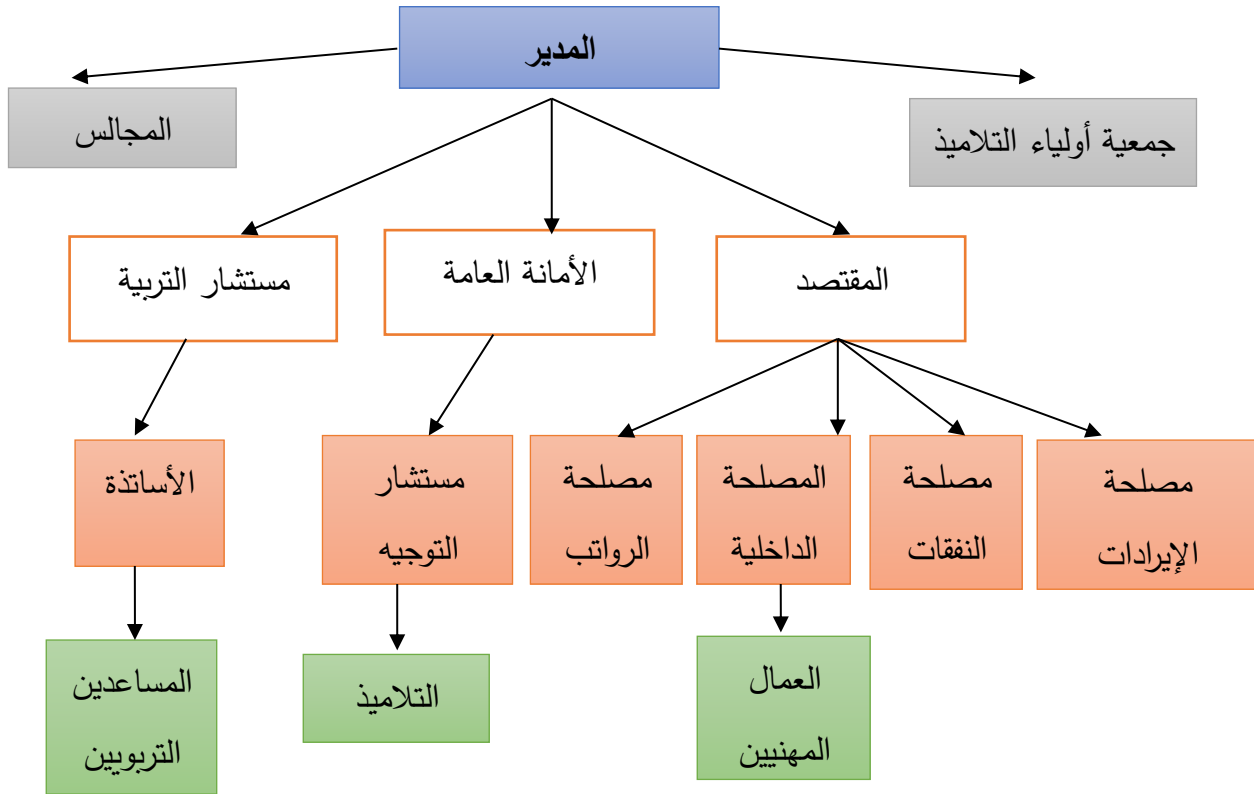
الجدول رقم: (06) تعداد الطاقم الإداري لمتوسطة 27 شهيدا

المدير	01	ملحق مخبر	01
مسير مالي	01	مخزني	01
مستشار التربية	01	مساعد طبّاخ	02
مستشار التوجيه	01	كاتبة	01
مشرفي التربية	8	سائق مستوى أول	01
عون ادارة رئيسي	01	قيم	01
عون ادارة	03	عمال مهنيين	13

المصدر: من انجاز الطالبتين بالاستعانة بالخريطة التربوية للمؤسسة 2025/2024.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لإدارة متوسطة 27 شهيدا بلدية العش

الشكل رقم(04): الهيكل التنظيمي لإدارة متوسطة 27 شهيدا العش



المصدر: من انجاز الطالبتين اعتمادا على وثائق المؤسسة، وعلى القانون النموذجي للمتوسطة.

من خلال الشكل السابق، واستنادا للخريطة الإدارية لسنة 2024 فإن المؤسسة تتكون من ثلاث مصالح وهي:

1-المدير وأمانته: يعتبر مدير المؤسسة مديرا وأمر بالصرف في آن واحد، وبذلك يندرج تحت أحكام المادة 55- 56- 57- 58 من القانون 07/23، وبالتالي فهو الممثل الوحيد لها أمام كل الهيئات الداخلية والخارجية، وبوجود أمانة تابعة له بصفة مباشرة "تتولى تنفيذ عمليات السكرتارية، وعمليات الاستقبال والتوزيع، وأرشفة المعلومات من وإلى المدير، وهي حلقة الوصل بين المدير وباقي المصالح"،¹ وهذا حسب المادة: 25 من المرسوم التنفيذي رقم 227/16.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 227/16 المؤرخ 2016/08/25 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة، المادة 25.

2- المصلحة البيداغوجية: حسب المادة: 34 من المرسوم التنفيذي 16 - 227 تتولى المصلحة البيداغوجية والتي يشرف عليها مستشار التربية، تحت سلطة المدير التنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته من خلال الإشراف على النشاطات البيداغوجية والتربوية لاسيما الجلسات التنسيقية والندوات الداخلية للأساتذة والمساهمة في ترقية الحياة المدرسية، وذلك بمساعدة مشرفي التربية¹.

3- المصلحة المالية: هي مصلحة يشرف على تسييرها من الناحية المالية مسير المالي بالتنسيق مع الأمر بالصرف وفقا لأحكام المادة: 43، 59 من القانون 07/ 23 بحيث تكون مسؤولة مباشرة على تنفيذ ومتابعة ميزانية المؤسسة "من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

ومن المهام الموكلة لهاته المصلحة تسيير ومتابعة عمال الصيانة والخدمات البالغ عددهم ثمانية عشر عامل تسيير مخازن المؤسسة وكذا الإشراف على المطعم المدرسي، كما تشرف على ملحقات المدارس الابتدائية(08): حريزي محمد، الشهداء الستة، مقامي محمد، شتيح بن عبد الله، قندوز عبد القادر، محامدية النوي، بحري عبد الله، بن جوال ابراهيم.

بما أن مصلحة المالية أهم طرف في تنفيذ الميزانية سنركز في دراستنا عليها وهي تنقسم إلى أربعة مصالح داخلية فرعية وهي:

أ- مصلحة الإيرادات: عبارة عن مصلحة تهتم بجميع إيرادات المؤسسة سواء من طرف الدولة أو العائلات، هي في اتصال دائم مع التلاميذ من خلال تحصيل حقوق التمدرس، حقوق الإطعام الخاصة بالنظام النصف الداخلي، أو حقوق الاتلافات، لذا فهي في اتصال دائم مع المصلحة البيداغوجية التي يشرف عليها مستشار التربية لمعرفة تعداد التلاميذ (بيان عدد التلاميذ الحاضرين من خلال بطاقات الدخول والخروج).

كما أن المصلحة مكلفة بتحصيل المبالغ الخاصة بالمؤسسة (كراء، حقوق الطاولة المشتركة بالنسبة للطاقم الإداري والتربوي للمؤسسة، وكذا تحصيل مبالغ مبيعات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسة "CRDDP"، وكذا تحصيل مبالغ الإيرادات الذاتية للمؤسسة كبيع بقايا الخبز والشحوم بالنسبة للمطاعم، وكذا الخردوات.

1- نفس المرجع، المادة 34.

تعتبر في اتصال دائم مع الخزينة العمومية لأداء نفقات التسيير العام للمؤسسة التي تتكفل بها وزارة التربية وأحيانا الولاية في الامتحانات الرسمية.

تسجل جميع هذه الإيرادات في سجلات رسمية بدءا بدفتر الوصلات إلى غاية السجل المفتوح لدى الخزينة والغير، تسجل في الوضعيات المالية التي ترسل للخزينة أو التي ترسل إلى مديرية المالية والوسائل.

ب-مصلحة النفقات: هي المصلحة التي تقوم بعملية التسديد بعد الفحص والتأكد بعد عملية الصرف، في اتصال مباشر مع مصلحة البيداغوجية لمعرفة الاحتياجات للأساتذة والأعوان والقيام بتلبيتها في حدود الاعتماد المتوفرة، وكذا في اتصال دائم مع الممونين لاستلام الفواتير والتأكد من صحتها.

كذلك تدون جميع النفقات بالسجلات الخاصة بها ابتداء من سجل الممونين إلى غاية الصندوق اليومي، وكذا الوضعيات التي ترسل للخزينة ومصلحة المالية والوسائل التي يكونان بعلم في كل حركة للأموال سواء إيرادات أو نفقات خلال كل شهر.

ج-المصلحة الداخلية (مصلحة الخدمة الداخلية): يكلف بهام شؤون الخدمة الداخلية مهمته المتابعة والإشراف على الأعمال المبرمجة والمسندة على العمال وهو همزة وصل بين العمال والإدارة. وتتمثل أهداف الخدمة الداخلية فيما يلي:

- مراقبة أعوان الخدمات.

- تفقد مختلف المحلات.

تترجم هذه الأعمال بتقرير يومي وهو عبارة عن وثيقة إدارية داخلية يقوم بانجازها مسؤول الخدمة الداخلية بالتنسيق مع المصالح الاقتصادية للمؤسسة يوميا، وتقديمها لمدير المؤسسة، وتحتوي هذه الوثيقة على عدة بيانات، إذ يعتبر التقرير اليومي للمصالح الاقتصادية وثيقة إعلامية تعكس وضعية المؤسسة بشكل عام من حيث التجهيزات والهيكل والمستخدمين خلال يوم معين.

د- مصلحة الرواتب: هي المصلحة التي تتصل باستمرار مع جميع موظفي المؤسسة من أساتذة وأعوان، وكذا من خلال الاتصال المباشر لمدراء المأمّن التابعين للمتوسطة والمقدر عددهم ب 8 ابتدائيات، وكل ما يخص الموظفين في الابتدائي من أساتذة ومشرفين وإداريين وأعوان، من خلال أمانة المؤسسة أو الاتصال

المباشر (محاضر التنصيب الترقية التعيينات وكل ما يخص الحياة المهنية للموظف)، من خلال المتابعة لكل الملفات المالية لجميع الموظفين سواء للمتوسط أو الابتدائي.

كما أن من مهامها تسليم شهادات الأجر، شهادة الأجر والعمل الخاصة بالضمان الاجتماعي، متابعة مختلف المنح، التصريح بالموظفين لدى الضمان الاجتماعي سواء من خلال طلب رقم الضمان الاجتماعي للموظفين الذين لا يملكون أرقام، أو من خلال تحويل الموظفين للتربية بالنسبة للموظفين الذين يملكون أرقام الضمان الاجتماعي من قبل، وكذا متابعة التعاضدية وكل الاقتطاعات الخاصة بالعطل المرضية أو عطل الأمومة أو الغياب.

وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 232/01 المؤرخ في 2001/08/09 الذي حدد دفع المرتبات ومختلف المنح من طرف مديرية التربية، ويبقى الدور الأساسي لهذه المصلحة المتابعة والانجاز لمختلف الوثائق الخاصة بالحياة المهنية للموظفين التابعين للتربية، وتدوينها في سجلات المرتبات والأجور.

المطلب الثاني: أدوات الدراسة

نستعرض في طيات هذا المطلب الطريقة والأدوات المستخدمة في إنجاز الدراسة، وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى قسمين، القسم الأول نتناول فيه الطريقة المستخدمة والقسم الثاني الأدوات المستخدمة.

أولاً: الطريقة المستخدمة: تناول هذا الفرع المنهجية المتبعة في إعداد الدراسة والتعريف بمجتمع الدراسة وعينتها وكذا نوعها بالإضافة إلى أسلوب ومصادر جمع البيانات والمعلومات .

1- منهج الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة هذه الدراسة والأهداف المتوخى تحقيقها من موضوع الدراسة، ومن خلال الدراسة الميدانية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في شقه النظري، إذ اطلع على الدراسات المختلفة في مجال ميزانية المؤسسة التربوية، وطبق المنهج الاستقرائي والتحليلي في جانبه التطبيقي المتعلق بتحليل تنفيذ ميزانية متوسطة خلال سنة مالية (2024)، من أجل معرفة إيرادات ونفقات المتوسطة.

2- مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من إيرادات ونفقات ميزانية متوسطة 27 شهيدا -العش- دائرة الحمادية ولاية برج بوعرييج.

3- حدود الدراسة

تمثلت حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمانية وكذا الموضوعية وهي كما يلي:

«الحدود المكانية: تناولت هذه الدراسة الميدانية على ميزانية متوسطة 27 شهيدا -العش-»

«الحدود الزمانية: طبقت هذه الدراسة على ميزانية متوسطة 27 شهيدا خلال سنة 2024.

«الحدود الموضوعية: تضمنت هذه الدراسة جوانب الموضوع المتعلقة بالدراسة من خلال الاهتمام بإيرادات ونفقات المتوسطة (التنفيذ والرقابة على ميزانية المتوسطة، والتوقف على النتائج المتحصل عليها).

4- أسلوب ومصادر جمع البيانات

لتحقيق أهداف الدراسة واختبار الفرضيات استند الباحث في دراسته جمع البيانات والمعلومات اللازمة على المتوسطة وميزانيتها خلال سنة مالية معينة، وقد تمت الدراسة على ميزانية سنة 2024. حيث يغطي كل مصدر جزءا من البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع كما يلي:

ولبلوغ أهداف الدراسة واستكمالها قام الباحث بجمع البيانات باستخدام إيرادات ونفقات متوسطة لسنة 2024، كما قمنا بإجراء بعض دراسات ميدانية في المتوسطة مع إبداء ملاحظات وتحليل النتائج بهدف الوصول إلى مؤشرات ودلالات تخدم موضوع الدراسة.

ثانيا: أدوات الدراسة

نتطرق في هذا الجزء إلى جمع الأدوات المستخدمة في عملية تحليل واختبار الفرضيات والتي يساهم بقي الوصول إلى نتائج الدراسة.

إن الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة هي أدوات جمع المعلومات متمثلة في الوثائق والسجلات على مستوى مصلحة المالية للمتوسطة، إضافة إلى المراسيم والقوانين الخاصة بالتنفيذ والرقابة على ميزانية المؤسسات التربوية، وأدوات تحليل المعلومات على مستوى كل من: خزينة ولاية برج بوعريرج.

-مصلحة المالية والوسائل على مستوى مديرية التربية لولاية برج بوعريرج.

-الأمر بالصرف للمتوسطة، وكذا المحاسب العمومي للمتوسطة.

وكذا الاطلاع على مختلف الوثائق الخاصة بميزانية التسيير على مستوى المتوسطة، وكذا الحساب الإداري وحساب التسيير لسنة 2024 التي ترسل نسخة منه إلى مجلس المحاسبة.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية متوسطة 27 شهيدا لسنة 2024

سننظر إلى عرض ميزانية التسيير لمتوسطة 27 شهيدا للسنة المالية 2024 بالاعتماد على المنشور الوزاري رقم 49 المؤرخ في 2023/04/09 المتضمن مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2023 وكذا على المراسلة رقم: 246 المؤرخة في 2024/02/19 المتضمنة تأشيرة مصالح وزارة المالية على نموذج مدونة ميزانية المؤسسات التعليمية بعنوان سنة 2024 (المتوسطة والثانوية). (نموذج ميزانية المتوسطة في الملحق رقم 02)، كما سيتم التطرق في مبحثنا هذا إلى كل من التنفيذ والرقابة على ميزانية متوسطة 27 شهيدا، لكن يجب أولا التطرق إلى كيفية إعداد الميزانية بهته المؤسسة، نظرا لأهميتها في دورة الميزانية، ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الإعداد والدراسة والمناقشة لميزانية متوسطة 27 شهيدا

بداية وقبل التطرق لمراحل إعداد ميزانية المؤسسات التربوية سنستعرض ضوابط حساب مبالغ مقرر الميزانيات التربوية لسنة 2024 المعتمدة من قبل وزارة التربية الوطنية.

ضوابط حساب مبلغ مقرر ميزانية التسيير لسنة 2024: تترجم حسب الجدول الموالي

الجدول رقم (07): ضوابط حساب مبالغ ميزانية التسيير للمؤسسات التربوية لسنة 2024

لتعيين	المبلغ (المتوسط)	المبلغ (الثانوي)
إعانة قاعدية للتسيير	خارجي: 548 000.00 دج	خارجي: 1 048 000.00 دج
	نصف داخلي: 648 000.00 دج	نصف داخلي: 1 148 000.00 دج
	داخلي: 748 000.00 دج	داخلي: 1 248 000.00 دج
إعانة التغذية	إعانة التغذية لكل تلميذ: (تمنح من طرف وزارة التربية الوطنية)	
	11 520.00 دج لكل تلميذ نصف داخلي.	
	23 040.00 دج لكل تلميذ داخلي.	
	المنح الوطنية (تمنح من طرف مديرية الأنشطة الثقافية)	

648.00 دج لكل تلميذ نصف داخلي.	
1 296.00 دج لكل تلميذ داخلي.	
خارجي: 100.00 دج نصف داخلي: 200.00 دج داخلي: 300.00 دج	تعداد التلاميذ
500.00 دج لكل محل.	المحلات (أقسام)
48 000.00 دج لكل مؤسسة تربية.	الأنترنات
100.00 دج لكل تلميذ مسجل بالبطاقة الوصفية.	أقلام السبورات البيضاء
من سنة إلى 05 سنوات: 00.00 دج من 06 إلى 10 سنوات: 20 000.00 دج من 11 إلى 15 سنوات: 30 000.00 دج من 16 إلى 20 سنوات: 40 000.00 دج من 21 إلى 25 سنوات: 60 000.00 دج أكثر من 25 سنة: 70 000.00 دج	أقدمية المؤسسة
من سنة إلى 05 سنوات: 00.00 دج من 06 إلى 10 سنوات: 20 000.00 دج من 11 إلى 15 سنوات: 30 000.00 دج من 16 إلى 20 سنوات: 40 000.00 دج من 21 إلى 25 سنوات: 60 000.00 دج أكثر من 25 سنة: 70 000.00 دج	تجديد العتاد العلمي والمدرسي

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من موقع وزارة التربية .

2-شرح أبواب ميزانية المؤسسات التربوية:

تتكون ميزانية المؤسسات التربوية من جزئين أساسيين جزء خاص بالإيرادات وجزء خاص بالنفقات سنتطرق لكل منهما:

أ-الإيرادات: ينقسم هذا العنوان إلى فرعين هما: الفرع 01: الإيرادات والفرع الثاني: إيرادات ذات طابع خاص.

"الفرع الأول: يتكون من 11 باب

الباب 1: الإعانة الممنوحة من طرف الدولة وتتكون من ثلاث مواد:

المادة 1: إعانة تسيير المصالح وتضم كل من:

-إعانة التسيير للتغذية: هي عبارة عن إعانة تقدمها الدولة لفائدة التلاميذ المتمتعين بالنظام الداخلي والنصف داخلي من اجل دفع نفقات التغذية وتحسب كما يلي:

إعانة التسيير للتغذية=(عدد التلاميذ نصف داخلي 11 520.00×دج)+(عدد تلاميذ الداخلي 23 520.00×دج).

-إعانة تسيير للمصالح المشتركة: تعد من طرف الوصاية بمنح مقرر منح الاعتمادات.

-إعانة نشاط الثقافي والرياضي.

-إعانة دعم المكتبات.

المادة 2: منح الداخلي ونصف داخلي والتجهيز وتضم:

-المنح الوطنية للتلاميذ الممنوحين داخلي ونصف داخلي= عدد التلاميذ نصف داخلي المنح الممنوحين 648.00×دج+عدد التلاميذ الداخليين الممنوحين 1 296.00×دج.

-منحه التجهيز: مبلغها 2 000.00 دج وهي منحة تمنح للتلاميذ المتمدرسين في التعليم التكنولوجي للسنة الثانية ثانوي لشعب الهندسة.

المادة 3: إعانة تسيير وحده الكشف والمتابعة: هي مقر صحي طبي متواجد بالمؤسسات التعليمية حددت مهامها بالتعليمية الوزارية المشتركة رقم: 02 المؤرخة في 27 أفريل 1995.

الباب 2: مادة وحيدة الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية: وتضم:

-إعانة الإصلاحات الكبرى.

-إعانة المؤسسات والهيئات العمومية.

-إعانات أخرى.

الباب3: يتكون من ماده واحده الهبات والوصايا.¹

الباب4: ماده وحيدة إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة: ويقيد في هذا الباب كل من:

-عائدات إيجار السكنات الوظيفية: تدرج في الإيرادات الذاتية للمؤسسات التربوية، وتحسب كما يلي:

جدول رقم(08): عائدات إيجار السكنات الوظيفية

عدد الغرف	السعر	الباب والمادة	رقم المنشور وتاريخ صدوره
01 غرفة	500.00	الباب 04 المادة 01	-المنشور الوزاري رقم: 2009/169 الصادر في: 2009/02/24. - المنشور الوزاري رقم: 2018/29 الصادر في: 2018/02/15.
02 غرف	650.00	الباب 04 المادة 01	
03 غرف	700.00	الباب 04 المادة 01	
04 غرف	750.00	الباب 04 المادة 01	
05 غرف	800.00	الباب 04 المادة 01	
أكثر من 05 غرف	1 000.00	الباب 04 المادة 01	

-إيرادات إيجار، الكهرباء، الغاز والماء: وتسعيرتها تدرج في الميزانية ويتم تقديرها حسب الجدول الموالي:

جدول رقم(09): إيرادات إيجار، الكهرباء، الغاز والماء

الأعباء	السعر	الباب والمادة	رقم المنشور وتاريخ صدوره
الكهرباء	200.00	الباب 04 المادة 02	-المنشور الوزاري رقم: 2009/169 الصادر في: 2009/02/24. - المنشور الوزاري رقم: 2018/29 الصادر 2018/02/15
الغاز	200.00	الباب 04 المادة 02	
الماء	150.00	الباب 04 المادة 02	

-مستحقات المبيت: وهي الإيرادات المتحصل عليها حسب الجدول التالي:

¹ - المنشور الوزاري رقم 49 المؤرخ في 2023/04/09 المتضمن مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2023.

جدول رقم(10): مستحقات المبيت

الصف	السعر	الباب والمادة	رقم المنشور وتاريخ صدوره
مستخدمو القطاع	100.00	الباب 04 المادة 02	-المنشور الوزاري رقم: 2009/169
ضيوف خارج القطاع	300.00	الباب 04 المادة 02	الصادر في: 2009/02/24.

-إيرادات بيع بقايا الخبز والشحوم والخردوات.

-إيرادات ناتجة عن عمليه الإسقاط.

-إيرادات بيع مصنوعات ومنتجات الحدائق.

-بيع الكتاب المدرسي

-إيرادات شبه مدرسية(دفتر صحي - دفتر المراسلة).

-إيرادات أخرى مرتبطة بنشاط المؤسسة.

الباب 5: مادة وحيدة إيرادات مختلفة تضم:

-إيرادات تحصيل الدفع غير مستحق.

-تعويضات تأمينات وأخرى.

-تصفية الحسابات خارج الميزانية.

-الباقى للتحصيل السنوات السابقة.

الباب 6: إيرادات ناتجة عن:

-حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ حقوق تسجيل (حقوق المراسلة):=عدد التلاميذ الحاضرين $10.00 \times$ دج

-الاتلافات.

الباب 7: إيرادات الإطعام: وينقسم إلى:

المادة 1: مساهمة عائلات التلاميذ: وتحسب كما يلي: عدد التلاميذ النصف داخلي غير

ممنوحين $648.00 \times$ دج + عدد التلاميذ داخلي الغير ممنوحين $1296.00 \times$ دج.

جدول رقم(11): إيرادات الإطعام للتلاميذ الغير ممنوحين

الفترة	السعر	الباب والمادة	رقم المنشور وتاريخ صدوره
السنوي	648.00	الباب 07 المادة 01	المنشور الوزاري رقم: 49 المؤرخ
الثلاثي	216.00	الباب 07 المادة 01	في 2023/04/09 .

المادة 2: إيرادات ناتجة عن إطعام مستخدمي القطاع: المستفيدون من تناول وجبات غذائية بمطاعم المؤسسات التعليمية مطالبون بتسديد مبلغ الوجبة المحدد على أساس التسعيرات المبينة في الجدول أدناه.

جدول رقم(12): إيرادات ناتجة عن إطعام مستخدمي القطاع (الطاولة المشتركة)

الصنف	السعر	الباب والمادة	رقم المنشور وتاريخ صدوره
من صنف 01 الى ص 06	70.00	الباب 07 المادة 02	-المنشور الوزاري رقم: 2015/16
من صنف 07 الى ص 10	80.00	الباب 07 المادة 02	الصادر في: 2015/03/25.
من صنف 11 الى ص 17	100.00	الباب 07 المادة 02	- المنشور الوزاري رقم:
المساهمة الجزافية لنصف /د	750.00	الباب 07 المادة 02	2018/29 الصادر في:
			2018/02/15.

المادة 3: إيرادات ناتجة عن إطعام التلاميذ مؤسسه أخرى.

الباب 8: الإعانات المخصصة بالنشاط التربوي الاستثنائي.

الباب 9: ماده وحيدة الإيرادات الخاصة بالتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي بطاقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات والمسابقات المهنية.

الباب 10: مادة وحيدة إيرادات خاصة بتشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلميه التعليم الابتدائي.

الباب 11: إيرادات خاصة بالتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي أو الوطني.

الفرع الثاني: الإيرادات ذات الطابع الخاص المنحة المدرسية الخاصة لنفقات التلاميذ المعوزين.

ب- النفقات: تضم 15 باب وتخص تسيير المصالح فقط، حيث أن نفقات المستخدمين لا تدرج في ميزانية المؤسسات التربوية، بل تتكفل بها مديريات التربية الولائية، ونظرا للعدد الكبير لهذه الأبواب وما تحتويه من مواد تم إدراجها في جدول وتم وضعه مع الملاحق (حسب الملحق رقم 18)

3- الوثائق اللازمة لإعداد ميزانية مؤسسة تربوية: يتم إعداد الميزانية من طرف مدير المؤسسة في كل سنة مالية طبقا للمناشير والتعليمات الوزارية الواردة في ذلك وهذا بمساعدة المسير المالي كما ينص القرار رقم 829، بحيث يأخذ في الحسبان ما يلي:

أ- قرار فتح الاعتماد: وهو القرار الذي يحدد للمؤسسة التربوية الاعتمادات الممنوحة من طرف الدولة خلال السنة، ويشمل اعتمادات الدولة للتغذية والاعتماد الخاص بالمصالح المشتركة.

ب- التعليمات والمناشير الوزارية: هي نصوص تشريعية وتنظيمية تصدر عن وزارة التربية سنويا توضح وتضبط طرق تقدير الإيرادات والنفقات ومنها:

- القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02/09/2018 المتعلق بقوانين المالية.

- القانون 07/23 المؤرخ في 24/12/2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024.

- المرسوم التنفيذي رقم 12/24 المؤرخ في 06/01/2024 المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان سنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية.

- المنشور رقم 29 المؤرخ 15/02/2018 المتضمن المدونة النموذجية لميزانية تسيير المؤسسات التعليمية.

- المنشور الوزاري رقم 49 المؤرخ في 09/04/2023 المتضمن مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2023.

- المراسلة رقم 246 المؤرخة في 19/02/2024 المتضمنة تأشير مصالح وزارة المالية على نموذج مدونة ميزانية المؤسسات التعليمية بعنوان سنة 2024 (المتوسطة والثانوية).

ج- كشف التلاميذ الحاضرين إلى غاية 12/31 من السنة السابقة: تنجز هذه الوثيقة من طرف مستشار التربية في التعليم المتوسط ويقدمها للمسير المالي وتوقف من طرف رئيس المؤسسة، وتعتبر سند تحصيل الإيرادات الخاصة بالتمدرس والتي يجب تسجيلها في الميزانية.

د- البطاقة الوصفية: هي وثيقة رسمية يعدها رئيس المؤسسة بمساعدة المسير المالي في نهاية شهر أكتوبر ويحدد فيها العدد الإجمالي للتلاميذ وصفاتهم: داخلي، نصف داخلي، خارجي، والأفواج، وعلى ضوءها تمنح الدولة إعتمادات التغذية والمصالح المشتركة (حسب الجدول رقم 07).

هـ- ميزانية السنة السابقة: وهذا لتجنب الوقوع في أخطاء التقدير، ولمعرفة تقديرات الاحتياجات السابقة في كل باب ومادة، كاللجوء إلى التحويلات مثلا لتغطية عجز في باب ما وتكون بمثابة دليل لتوزيع الإيرادات والنفقات بشكل جيد.

و- وضعية السكنات الوظيفية في 30 نوفمبر: من خلالها يتم التمييز بين المستفيدين من السكن لضرورة الخدمة أو المنفعة العامة، من خلال مقررات الاستفادة من السكنات التي كانت تمنح سابقا من طرف مديريات التربية، أما حاليا فهي تمنح من قبل الوزارة، تساعد في تحديد التقديرات الخاصة بالإيجار والأعباء الأخرى (حسب الجدول رقم 08).

ز- قائمة المستفيدين من الطاولة المشتركة: و هذا لتسهيل عملية تحديد اعتماد التغذية وتكون بمثابة سند تحصيل للإيرادات (حسب الجدول رقم 12).

ح- التزامات المؤسسة المتوقعة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة المالية: بحيث يمكن للأمر بالصرف والمسير المالي من اتخاذ الحيطة والتدابير اللازمة لتفادي ظاهرة العجز في تسديد المستحقات.

ط- وضعية حضيرة السيارات: بالنسبة للمؤسسات التي تمتلك سيارة، وذلك من أجل تخصيص المصاريف الخاصة بالصيانة، والوقود.

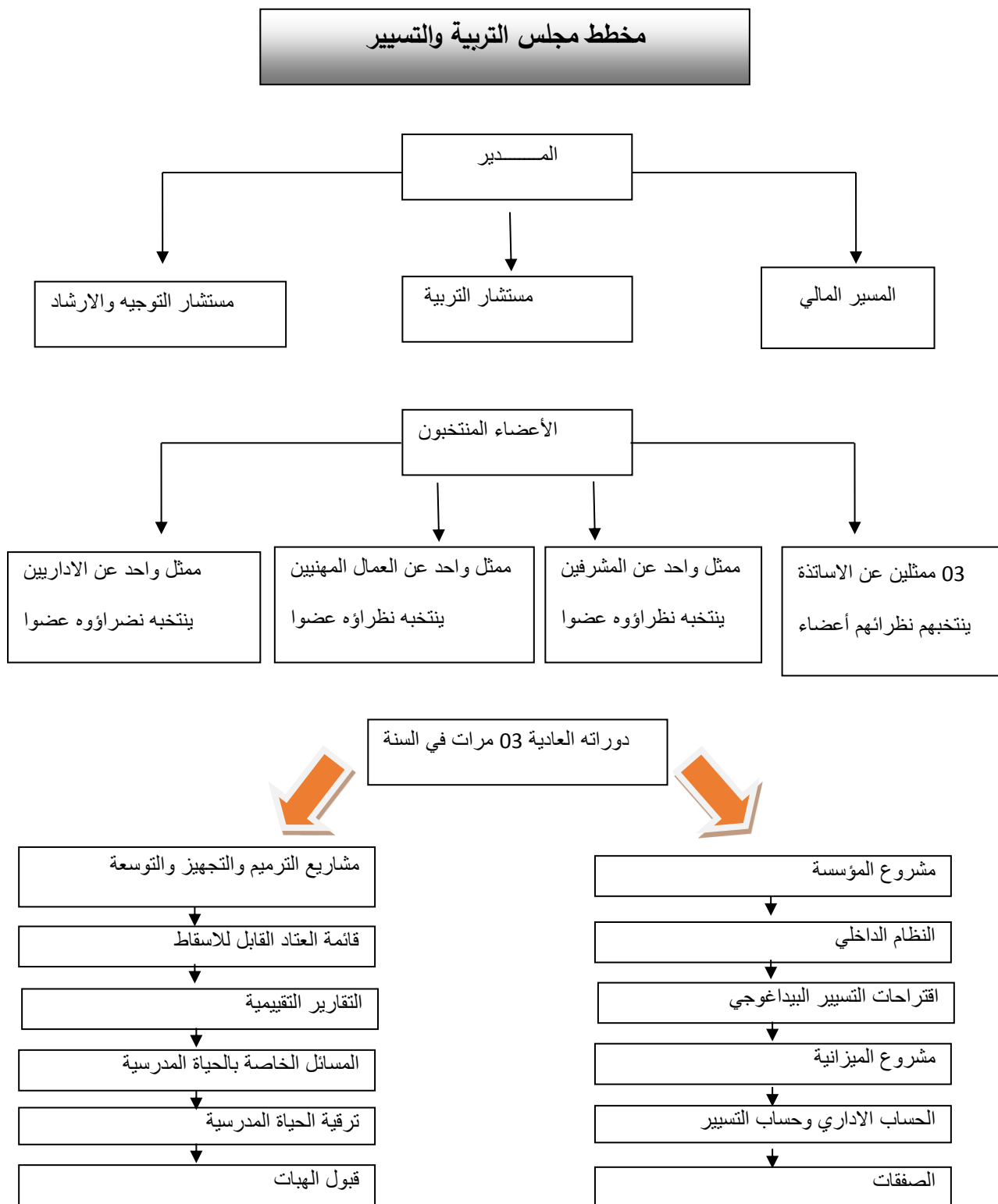
4- مشروع الميزانية وكيفية المصادقة عليها: بعد الحصول على مقرر اعتماد ميزانية التسيير لسنة 2024 (انظر الملحق رقم: 01) من الوصاية، يقوم الأمر بالصرف بتحضير مشروع ميزانية، وذلك بعد الاطلاع على مختلف المناشير والقوانين ذات الصلة وكل هذا بمساعدة المسير المالي. وبعد إنجاز مشروع الميزانية يقوم الأمر بالصرف ببرمجة جلسة مجلس التربية والتسيير يحدد فيها اليوم والتاريخ وجدول الأعمال الخاص بدراسة ومناقشة والمصادقة على ميزانية التسيير تقدم دعوة لأعضاء المجلس.

في تاريخ الجلسة السابقة الذكر وفي حضور الأعضاء تبدأ عملية المداولات بعد افتتاح الجلسة من طرف مدير المتوسطة وإلقاء الكلمة الترحيبية للحاضرين، يقدم الكلمة للسيد المقتصد لعرض مدى التوازن في توزيع الاعتمادات سواء من ناحية الإيرادات أو النفقات مع مراعاة الأولويات حسب المناشير واحتياجات

المؤسسة، مع شرح المبررات التي دعت لذلك وهذا لإعطاء الصيغة الرسمية لمشروع الميزانية، وإعداد محضر للاجتماع من طرف كاتب الجلسة، حيث يذكر فيه جدول الأعمال وأسماء الحاضرين والغائبين، مع تحديد الوظيفة والإمضاء، وذكر سبب الغياب للغائبين، حيث يتكون كل مجلس من (ملحق رقم 02).

أ- مجلس التربية والتسيير: نظمه القرار رقم 152 المؤرخ في 1991/02/26 الخاص بالتعليم المتوسط والمعدل بالقرار 294 الصادر في 17 جوان 2006 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 227/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 في المادة 28: يتشكل مجلس التربية والتسيير من مجموع من الأعضاء الدائمين (المدير، المسير المالي، مستشار التربية، مستشار التوجيه والإرشاد) والأعضاء المنتخبين (ينتخبون من طرف نظرائهم)، والشكل الموالي يوضح ذلك بالتفصيل.

الشكل رقم(05): مخطط مجلس التربية والتسيير



المصدر: من إنجاز الطالبتين اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 227/16 المؤرخ في 25 أوت، 2016.

5-المصادقة على الميزانية: المصادقة على مشاريع الميزانية للثانويات والمتاقن والمتوسطات التي كانت سابقا من صلاحيات الوزارة هي الآن من صلاحيات مدرء التربية منذ 1987/01/01.

بعد ذلك ترسل في ثلاثة نسخ لمديرية التربية قبل الأجل المحدد بالتعليمية الوزارية الأخيرة، وتكون مرفوعة بالوثائق التالية:

-مستخرج من محضر مجلس التربية والتسيير أو مجلس التوجيه والتسيير.

-تقرير رئيس المؤسسة يوضح فيه الجوانب المختلفة التي تمت على أساسها تقدير الإيرادات والنفقات.

-كشف مفصل للتلاميذ الحاضرين إلى غاية 12/31 من السنة السابقة.

- وضعية التلاميذ الممنوحين استنادا إلى مقرر الاستفادة الوارد إلى مديرية التربية.

-وضعية التلاميذ المستفيدين من النشاط التربوي الاستثنائي للمؤسسة المعنية.

-بطاقة فنية لوحدة الكشف والمتابعة(تخص المؤسسة التي توجد بها الوحدة).

-وضعية مفصلة لشغل السكنات الوظيفية تبين حقوق الإيجار وأعباء الإيجار الخاصة بكل شاغليها".¹

وبعد المصادقة على الميزانية من طرف مدير التربية، ترسل نسخة للمؤسسة ونسخة إلى مديرية المالية والوسائل لوزارة التربية الوطنية وتحفظ مديرية التربية بالنسخة الثالثة قصد متابعة ومراقبة تنفيذ ميزانية المؤسسات، لتصبح بعدها ميزانية قابلة للتنفيذ.

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية متوسطة 27 شهيدا

يكون تنفيذ الميزانية في شقين أساسيين الإيرادات والتي قد تكون في شكل إعانات من طرف الدولة وهذه الأخيرة تمثل الحصة الكبرى لميزانية التسيير للمؤسسات التربوية وتتجاوز نسبة 95 بالمئة، والباقي في شكل إيرادات ذاتية وتكون بنسبة قليلة كحقوق التسجيل، أو حقوق الإطعام للنصف داخلي، وحقوق الطاولة المشتركة، أو حقوق الشبه مدرسية كأوراق الامتحان ودفاتر المراسلة، وفي بعض الحالات حقوق الاتلافات.

أولا-الإيرادات: يتم تنفيذ الإيرادات وفق المراحل المعتمدة في المحاسبة العمومية وكذا الإجراءات، وتشمل مرحلتين مرحلة إدارية يقوم بها الأمر بالصرف وهو مدير المؤسسة وتتكون بدورها من ثلاثة مراحل هي

1 - المراسلة رقم 2024/35 من المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية.

الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل، أما فيما يخص المرحلة الثانية والتي تسمى المرحلة المحاسبية فيقوم بها المسير المالي (المقتصد) باعتباره عوناً محاسبياً معتمد من طرف أمين خزانة الولاية يؤدي دور المحاسب العمومي.

1- شرح مراحل تنفيذ إيرادات مؤسسة تربوية: الجدول الموالي يلخص أهم الإجراءات الخاصة بتنفيذ الإيرادات

جدول رقم(13): شرح مراحل تنفيذ الإيرادات

الإيرادات				
المراحل	التعريف	السجلات والوثائق	العمليات الإدارية	الأمر بالصرف
الإثبات	تعتبر القرار الذي يعطي شهادة ميلاد الإيرادات قد يصدر سواء من مدير المؤسسة لطلب الإعانات المالية، قد يكون من الوزارة.	مراقبة شرعية وقيمة المبالغ من طرف المقتصد.		
التصفية	-التحقق على أساس الوثائق الثبوتية مع تحديد المبلغ الصحيح أو الدقيق للتحصيل كحقوق التسجيل، التخفيضات المبدئية.	-أوامر التخفيضات		
الأمر بالتحصيل	-الأمر الذي يأمر بموجبه تحصيل الإيرادات. تحمل المبلغ بالحروف والأرقام وعدد الوثائق دون تشطيب.	-سند تحصيل. -مراقبة الوثائق.		

المحاسب	العمليات المحاسبية	التحصيل	-وصل استلام.	-دفتر الوصولات.
				-سجل الإيرادات وكل السجلات والوثائق المحاسبية لانجاز الصندوق.

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على قانون المحاسبة العمومية 07/23.

2-إيرادات متوسطة 27 شهيدا العش للسنة المالية 2024: كانت عملية تنفيذ الإيرادات لمتوسطة 27 شهيدا خلال السنة المالية 2024 من خلال الميزانية محصلة وموضحة من خلال الحساب الإداري وحساب التسيير موضحة حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم(14): تحصيل الإيرادات حسب الحساب الإداري وحساب التسيير للمتوسطة للسنة المالية 2024.

الإيرادات المحصلة	الحقوق المثبتة	تقديرات الميزانية	الإيرادات		
			العناوين	المادة	الباب
10 872 512,00	10 872 512,00	10 890 008,00	إعانة التسيير الممنوحة من طرف الدولة	U	1
8 759 040,00	8 759 040,00	8 759 040,00	إعانة التسيير للتغذية		
1 561 740,00	1 561 740,00	1 561 740,00	إعانة التسيير للمصالح المشتركة		
70 000,00	70 000,00	70 000,00	إعانة تسيير إضافية		
74 300,00	74 300,00	74 300,00	إعانة تسيير أقسام الرياضة والدراسة		
29 000,00	29 000,00	29 000,00	إعانة النشاط الثقافي والرياضي		
395 928,00	395 928,00	395 928,00	المنح (داخلي، نصف د اخلي)	U	3
-	-	-	الهيئات والوصايا		
167 280,00	167 280,00	167 280,00	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة	U	4
167 280,00	167 280,00	167 280,00	إيراد شبه مدرسية (دفتر صحي، د المراسلة، أوراق الامتحانات)		

8 160,00	8 160,00	8 160,00	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائدات التلاميذ	U	6
124 126,00	124 126,00	137 782,00	إيرادات الإطعام		7
89 376,00	89 376,00	103 032,00	مساهمة عائلات التلاميذ	1	
34 750,00	34 750,00	34 750,00	إيرادات ناتجة عن إطعام مستخدمي القطاع	2	
11 172 078,00	11 172 078,00	11 203 230,00	مجموع الفرع الأول: إيرادات عادية		
11 172 078,00	11 172 078,00	11 203 230,00	مجموع القسم الأول: الإيرادات		

المصدر: من وثائق المؤسسة.

ملاحظة: باقي الأبواب التي لا تظهر في الجدول كانت ذات قيم معدومة في ميزانية متوسطة المؤسسة.

3- تحليل نتائج الإيرادات من خلال الحساب الإداري وحساب التسيير لتنفيذ ميزانية متوسطة 27 شهيدا للسنة المالية 2024:

جل تقديرات الميزانية تساوي الحقوق المثبتة ومساوية للإيرادات المحصلة، ماعدا في جانب منح النصف الداخلي (الإطعام) الخاصة بالتلاميذ الممنوحين والمقدرة ب: 648.00 دج لكل تلميذ خلال السنة والتي كانت:

$$648.00 \text{ دج} \times 611 \text{ تلميذ} = 395\,928.00 \text{ دج.}$$

بينما كانت الحقوق المثبتة للتلاميذ الفعلية

$$648.00 \text{ دج} \times 584 \text{ تلميذ} = 378\,432.00 \text{ دج.}$$

كل التقديرات غالبا ما تكون مساوية للحقوق المثبتة والمحصلة ماعدا في جانب الإطعام كون السنة المالية تحتوي على سنتين دراسيتين وبالتالي تعداد التلاميذ يكون متغير سواء بالزيادة أو النقصان في شهر أكتوبر لذلك تكون المنح متغيرة.

ثانيا: جانب النفقات للسنة المالية 2024

1-شرح مراحل تنفيذ نفقات في مؤسسة تربية: يتم تنفيذ النفقات وفق المراحل المعتمدة في المحاسبة العمومية وكذا الإجراءات، وتشمل مرحلتين مرحلة إدارية يقوم بها الأمر بالصرف وهو مدير المؤسسة وتتكون بدورها من ثلاثة مراحل هي الالتزام والتصفية والأمر بالصرف، أما فيما يخص المرحلة الثانية والتي تسمى المرحلة المحاسبية والتي تشمل مرحلة الصرف فيقوم بها المسير المالي (المقتصد). والجدول الموالي يلخص أهم الإجراءات الخاصة بتنفيذ النفقات.

جدول رقم(15): شرح مراحل تنفيذ النفقات

مراحل تنفيذ النفقات				
المرحلة	التعريف	السجلات والوثائق	العمليات الادارية	الأمر بالصرف
الالتزام	إثبات نشوء الدين: سند الطلب-بطاقة الالتزام- الاستشارة.	مراقبة الاعتمادات من طرف المقتصد.		
التصفية	-التحقق على أساس الوثائق الثبوتية مع تحديد المبلغ الصحيح أو الدقيق من حقيقة الدين بعد استلام المواد أو انجاز الخدمات وكذا مطابقتها للطلب الصادر. ختم الاعتراف بالخدمة: إن الأمر بالصرف، يشهد أنه راقب وعاین السلع والخدمات موضوع هذه المذكرة وقد تم بوفاء وحقيقة انجازها وعليه يدفع للدائن المبلغ: الأمر بالصرف	-وصل استلام. -بطاقة الميزانية للالتزام والصرف. -سجل الممونين. -سجل الجرد العام. -سجل الجرد الدائم. -بطاقات المخزون.	العمليات الادارية	الأمر بالصرف

-حوالة الدفع. -مراقبة الوثائق والخدمة المنجزة.	-الأمر الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية (تخليص المؤسسة من الدين العمومي). -تحرير الحوالة وإمضاءها من طرف الأمر بالصرف: تحمل المبلغ بالحروف والأرقام وعدد الوثائق دون تشطيب.	الأمر بالصرف		
-سجل النفقات وكل السجلات والوثائق المحاسبية لانجاز الصندوق.	-صك خزينة.	الدفع	العمليات	المحاسب

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على قانون المحاسبة العمومية 07/23

جدول رقم(16): نموذج جدول يوضح وضعية استهلاك الميزانية الى غاية 2024/12/31										
الفرع	الأبواب		العناوين	الاعتماد المفتوح والمراجع	الاعتماد المستهلك	الرصيد	النسبة المئوية للاستهلاك			
	02		التكاليف الملحقة	334 040,00	293 324.68	40 715,32	87,81			
			اللوازم	80 000,00	80 000,00	0,00	100,00			
			الأدوات والاثاث	386 000,00	386 000,00	0,00	100,00			
			اللوازم البيداغوجية	74 300,00	74 300,00	0,00	100,00			
			نفقات الاطعام	9 261598,00	9 157 729,00	103869,00	98,88			
			الألبسة	42 000,00	42 000,00	0,00	100,00			
			المكتبة المدرسية	4 000,00	-	4 000,00	0,00			
	13		النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي	249 000,00	99 000,00	150 000,00	39,76			
			صيانة وتصليح المباني البيداغوجية والادارية والهياكل الملحقة	573 860,00	573 860,00	0,00	100,00			
مجموع الفرع الأول (01)							97,01	329 736,32	10 035 950,00	11 035 950,00
03		نفقات الكتاب المدرسي	167 280,00	165 238,00	2 041,32	98,78				
مجموع الفرع الثالث (03)							98,78	2 041,32	165 238,00	167 280,00

	300625,64	10 871 452,36	11 172078,00	المجموع العام (03+02+01)	
--	-----------	---------------	--------------	----------------------------	--

1- نفقات متوسطة 27 شهيدا: تم صرف جل الاعتمادات المالية المخصصة في ميزانية التسيير لسنة 2024 للمتوسطة، كما هو موضح في الجدول الموالي:

المصدر: من وثائق المؤسسة.

ملاحظة: باقي الأبواب التي لا تظهر في الجدول كانت ذات قيم معدومة في ميزانية المتوسطة لسنة 2024.

- قبل القيام بعملية التسديد من طرف المحاسب العمومي يجب التأكد مما يلي:

- يجب مراجعة ومراقبة المذكرات والفاتورات مع سجل المومنين قبل انجاز حوالة الدفع وتسديدها.

- مراقبة المبالغ المسجلة بالفاتورة أفقيا وعموديا.

- عند ملاحظة أخطاء بالفاتورة يجب إرجاعها إلى الممون لتصحيح الأخطاء التي تشوبها. إن الفاتورة لا يجوز أن تحتوي على زيادة أو تضخيم بالحبر أو تشطيب ولا تصحيح تاريخ.

- التأكد من احتواء الفاتورة على: رقم السجل التجاري-رقم التسجيل الجبائي-رقم التعريف الإحصائي-رقم التعريف البنكي.

- بعد التدقيق في مراقبة ومراجعة الفاتورات يجب تسجيل المراجع الضرورية لانجاز حوالة الدفع. السنة المالية، الباب، المادة، المبلغ للأمر بالصرف بالأرقام والحروف، موضوع المصاريف.

- يجب تدوين في الخانة المخصصة للوثائق الثبوتية: رقم وتاريخ الفاتورة، رقم وتاريخ سند الطلب.

- هام جدا: تسجيل العدد الإجمالي لكل الوثائق الثبوتية الموجودة بحوالة الدفع.

- تسجيل مراجع صك الدفع وتاريخه عند الإمضاء.

- وظيفة الحوالة تسمح للأمر بالصرف تثبيت التسديد.

- يدرج داخل الحوالة نسختين من الفاتورة ونسخة من سند الطلب وكل وثائق أخرى ثبوتية (قوائم-شهادات-كشوف.....). (نموذج حالة الدفع في الملحق رقم: 09)

الجدول رقم (17): النفقات والتحويلات لميزانية متوسطة 27 شهيدا العش لسنة 2024

النفقات	المادة	الباب	الفرع	العناوين	رخص الالتزام	التحويلات		رخص الالتزام النهائية	الالتزامات	أوامر الدفع
						الزيادة +	النقصان -			
				التكاليف الملحقه	334 040,00	-	-	334 040,00	293 324,68	293 324,68
	1	2		الماء، الكهرباء، الغاز، الوقود والطاقة الشمسية	290 000,00	0,00	0,00	290 000,00	252 989,03	252 989,03
	2			البريد والمواصلات	44 040,00	0,00	0,00	44 040,00	40 335,65	40 335,65
		3		الـلـوازم	80 000,00	-	-	80 000,00	80 000,00	80 000,00
	1			اقتناء لوازم المكتب	80 000,00			80 000,00	80 000,00	80 000,00
				الأدوا توالأثاث	386 000,00	16 000,00	16 000,00	386 000,00	386 000,00	386 000,00
	1			تجديد وصيانة أدوات وأثاث المكاتب والعتاد	70 000,00			70 000,00	70 000,00	70 000,00
	2			اقتناء وصيانة أجهزة الإعلام الآلي	56 000,00			56 000,00	56 000,00	56 000,00
	3			اقتناء وصيانة أدوات الوقاية والأمن	40 000,00	16 000,00		24 000,00	24 000,00	24 000,00
	4			تجدي دوصيانة لوازم ومستلزمات المطعم	170 000,00	16 000,00		186 000,00	186 000,00	186 000,00
	5			اقتناء الستائر والأعلام ولوازم الداخلية	50 000,00			50 000,00	50 000,00	50 000,00
		5		الـلـوازم البيداغوجية	74 300,00	-	-	74 300,00	74 300,00	74 300,00
	3			الاستنساخ، الطباشير، الأقلام، الطلاسات وغيرها	74 300,00			74 300,00	74 300,00	74 300,00
				نفقات الإطعام	9 292 750,00	-	-	9 292 750,00	9 157 729,00	9 157 729,00
	1	6		إطعام التلاميذ	9 292 750,00			9 292 750,00	9 157 729,00	9 157 729,00

الفصل الثاني..... الدراسة التطبيقية للتنفيذ والرقابة على ميزانية متوسطة 27 شهيدا

42 000,00	42 000,00	42 000,00	0,00	0,00	42 000,00	الألبسة	U	7
-	-	4 000,00	-	-	4 000,00	المكتبة المدرسية		12
99 000,00	99 000,00	249 000,00	-	-	249 000,00	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي		
79 000,00	79 000,00	79 000,00			79 000,00	النشاط الثقافي	1	13
20 000,00	20 000,00	170 000,00			170 000,00	النشاط الرياضي	2	
573 860,00	573 860,00	573 860,00	-	-	573 860,00	صيانة وتصلح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة		
150 000,00	150 000,00	150 000,00	-	-	150 000,00	صيانة وتصلح المباني البيداغوجية والإدارية	1	14
423 860,00	423 860,00	423 860,00			423 860,00	اقتناء مواد: البناء، الترخيص، الخرداوت، كهرباء، التدفئة، التكييف وأدوات الصيانة الصغيرة	2	
10 706 213,68	10 706 213,68	11 035 950,00	16 000,00	16 000,00	11 035 950,00	الفرع الأول: نفقات التسيير		
-	-	-	-	-	-	مجموع الباب الثاني (T2): نفقات ذات طابع خاص		
165 238,68	165 238,68	167 280,00	-	-	167 280,00	نفقات الكتاب المدرسي		3
165 238,68	165 238,68	167 280,00			167 280,00	تسديد مستحقات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية من بيع الكتاب المدرسي	2	
165 238,68	165 238,68	167 280,00	-	-	167 280,00	مجموع الباب الرابع (T4) لنفقات ذات طابع خاص		
165 238,68	165 238,68	167 280,00	-	-	167 280,00	مجموع الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص		
10 871 452,36	10 871 452,36	11 203 230,00	16 000,00	16 000,00	11 203 230,00	مجموع النفقات		

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على حساب التسيير 2024.

ملاحظة: باقي الأبواب والمواد التي تخص ميزانية المتوسطة والتي لا تظهر في الجدول كانت ذات قيم معدومة للتقليل من حجم الجدول فقط.

3- تحليل نتائج نفقات المتوسطة من خلال الحساب الإداري وحساب التسيير للسنة المالية 2024

من خلال الاطلاع على الحساب الإداري وحساب التسيير للسنة المالية 2024 للمتوسطة يتبين من خلاله أنه لا توجد تحويلات للاعتمادات المالية بين الأبواب وهذا ما يعكس مدى التحكم في تقديرات المؤسسة، كما أن معظم الأبواب قد تم صرفها بنسبة تكاد 100%، نسبة صرف الميزانية تجاوز 98%، يوجد تحويل واحد فقط في نفس الباب، من المادة 03 الأدوات والأثاث إلى المادة 04 اقتناء وصيانة أدوات الوقاية والأمن بقيمة 16 000,00 دج إلى المادة 04 تجديد وصيانة لوازم ومستلزمات المطعم.

- لا يوجد تجاوزات في النفقات لكل أبواب الميزانية مما يعكس القدرة على التنفيذ الجيد للميزانية.

- النتيجة النهائية للأمر بالصرف = النتيجة النهائية للمحاسب العمومي = مجموع الإيرادات - مجموع النفقات = 11 172 078,00 - 10 871 452,36 = 300625,64 دج

- جل الأبواب تم صرفها ماعدا التغذية والتكاليف الملحقة كونهما تقديرات لا يمكن صرفهما بنسبة 100%.

تبقى إيرادات المؤسسة لا تغطي كل الاحتياجات كونها ميزانية تسيير وليست ميزانية تجهيز، خاصة في ظل شح الاعتمادات المالية، وقدم المؤسسة كونها تتطلب صيانة دورية ودائمة.

المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية متوسطة 27 شهيدا

إن عملية تنفيذ ميزانية المؤسسات التربوية تخضع كغيرها من ميزانيات الإدارات العمومية باختلاف أنواعها، وتتنوع هذه الرقابة بتنوع أشكالها والهيئات التي تقوم بها وسنتناول ذلك بالتفصيل.

الهيئات المكلفة بالرقابة على ميزانية المؤسسات التربوية:

1- الرقابة الداخلية: تتمثل الرقابة الداخلية فيما يلي:

أ- الرقابة من طرف الأمر بالصرف (مدير المؤسسة): طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي (268/97) الخاص بصلاحيات الأمرين بالصرف والمرسوم التنفيذي (313/91) الخاص بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وطبقا لأحكام القرار (176/91) المحدد لمهام المديرين بالمؤسسات التعليمية فإنه:

تنص المادة 28 من القرار 176 على مايلي: يجب على مدير المؤسسة بصفته أمرا بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية الالتزامات ويراقب التواريخ المحددة للالتزامات وخصوصية الاعتمادات ومحدوديتها.

والمادة 29 من القرار 176 على مايلي: يراقب المدير مسك المدونات الحسابية وتداول الأموال والعتاد التابع للمؤسسة ويقوم دوريا بمراقبة الصندوق الحديدي والعتاد¹.

كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 268/97 على مايلي: "يمارس الأمر بالصرف في الحالة المذكورة في المادة 03 أعلاه المراقبة قبل أي أمر بالصرف أو إذن بالدفع يخص العمليات التي يقوم بها الموظف المكلف بهيكل التسيير المعني وتحت المسؤولية الخاصة لهذا الأخير"².

وتتناول هذه الرقابة على الخصوص ما يلي:

- إثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية

- إجراءات عملية المراقبة التنظيمية المسبق وتقديم المبررات اللازمة في هذا المجال.

- القيام بحسم النفقات بدقة من الأبواب والمواد الخاصة بها وحسب طبيعتها وغرضها.

- الطبيعة الابرائية للتسديد.

وفي إطار المحاسبة الإدارية يمسك المدير محاسبة الأوامر بالصرف وذلك بواسطة بطاقات الالتزام تفتح خلال كل سنة مالية لكل باب من أبواب الميزانية وتدون فيها كل حوالات الدفع المقبولة التي أمر بدفعها. (نموذج بطاقة الالتزام في الملحق رقم: 08)

"حيث نصت المادة 62 من المرسوم التنفيذي 313/91 على أنه: يمسك الآمرون بالصرف في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات.

وكذا نصت المادة 63 التي جاء فيها: تعرض محاسبة الإيرادات التي يقوم بها الآمرون بالصرف في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ما يلي:

¹-القرار رقم: 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 المعدل بالقرار 297 المؤرخ في 17 جوان 2006،المتضمن تحديد مهام مدير مؤسسة التعليم، المادة 28.

²-المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ في 21 يوليو،المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المادة 07.

-الديون الدائنة المثبتة والمسددة.

-أوامر تحصيل الإيرادات وكذلك ما يجري على هذه الأوامر من تخفيضات أو إلغاءات.

-التحصيلات المنجزة من هذه الأوامر.

ونصت المادة 65 على أنه: تعرض محاسبة الأوامر بالصرف ما يلي: مبلغ الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة -مبلغ الأوامر بالصرف المقبولة - الأرصدة المتاحة.

كما أن لرئيس المؤسسة صلاحية المراقبة في نهاية كل شهر لصندوق الأموال وجميع السجلات وتكون هذه السجلات موقفة ومضبوطة من كل الجوانب وفي نهاية كل ثلاثي توقف بالأرقام والحروف متبوعا بإمضاء الأمر بالصرف والمحاسب العمومي¹.

" يقدم الآمرون بالصرف تقاريرهم لحالات الدفع المقبولة للإنفاق عن طريق الوضعيات المالية الشهرية كما يقوم رئيس المؤسسة بمراقبة المخازن شهريا تكون مجسدة بتأشير أو توقيع كما ورد في حضوره في عملية الجرد التي ممكن أن تكون في نهاية كل سنة"².

ب-ازدواجية المراقبة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي: يتولى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية المشار إليها في المادة الأولى وفق الشروط المحددة في القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية ونذكر على سبيل المثال:

المادة الأولى: والتي تنص على مايلي: "يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ويحدد هذا القانون التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم في تنفيذ العمليات المالية فيما يخص المداخيل والمصاريف داخل المؤسسة التربوية وبالتالي يخضع لمبدأ التفرقة بين المهام والمسؤوليات، وهكذا يفتح المجال للمراقبة المزدوجة"³.

1-المرسوم التنفيذي رقم: 313/91، المتعلق بالمحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف، نص المواد 62-63-64-65.

2-المنشور الوزاري رقم 143 0.0.10 97 المؤرخ في 30 جويلية 1997 المحدد مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية

3- القانون العضوي 15/18، مرجع سابق، المادة 01.

"وهناك رقابة يقوم بها المسير المالي أثناء تنفيذ الميزانية بصفته محاسبا عموميا متتبعا للعملية الإدارية التي اتخذها الأمر بالصرف ومراقبة ذاتية في المرحلة المحاسبية وذلك حسب ما نصت عليه مواد القانون 07/23 قانون المحاسبة العمومية".¹

ج-رقابة مجلس التربية والتسيير: "لهذا المجلس حق متابعة تسيير المؤسسة دون حق المراقبة في تنفيذ الميزانية، لأن هذا المجلس يعتبر طرفا مساعدا لرئيس المؤسسة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسيير المالي والمادي داخل المؤسسة".²

وهذا وفقا لأحكام المادة 03 من القرار رقم 2018/ 70 التي تنص على مهام مجلس التربية والتسيير غير أن المراقبة المنبثقة من مجلس التربية والتسيير تتمثل أساسا في دراسته لحساب التسيير والحساب الإداري اللذان يمثلان حوصلة ما نفذ من الميزانية وقد لا يصادق المجلس على الحسابين الإداري والتسيير ويكتفي فقط بتسجيل التبريرات والتوضيحات المتعلقة بتنفيذ النفقات والمبالغ التي صرفت فعلا دون أن يتدخل من الناحية التقنية كالاطلاع على الوثائق المحاسبية.

ج-الرقابة من طرف مديرية التربية: "إن لمدير التربية صلاحية مراقبة ومتابعة التسيير المالي والمحاسبي لكل المؤسسات التربوية التابعة لولايته، إذ عليه أن يتردد على المؤسسات للسهر على مدى تنفيذ التعليمات والقوانين المالية وكل ما يتعلق بطرق التسيير واحترام صرف مواد الميزانية، حيث يطلع على السجلات ويتقحص الحسابات والصفقات وحسن استعمالها ويوقع على المستندات مرة كل فصل ويمكنه التحقيق من الجرد والمخازن ويدرس مشروع الميزانية والحسابين الإداري والتسيير ويؤشر على استعمال الاعتمادات المالية الخاصة بالإصلاحات الكبرى ويؤشر على تحويل الاعتمادات المالية من باب إلى باب في ميزانية التسيير .

كما تطلب مديرية التربية من جميع المؤسسات التابعة لها أن ترسل لها في نهاية كل شهر جدول لحالة الصندوق (الوضعيات المالية) مبينا فيه المبالغ المالية نقدا والموجودة بحساب الخزينة، ونظرا لأهمية

1- قانون المحاسبة العمومية 07/23، السابق الذكر، المواد من 42 الى 56.

2 - القرار رقم 70 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسط وسيره، المادة 03.

هذه المراقبة فقد خصص مكتب خاص لها على مستوى المديرية مكتب مصلحة المالية والوسائل ويتمثل دور مصلحة المالية والوسائل في:¹

- رقابة الوضعية المالية الشهرية المقدمة من طرف المحاسب العمومي (حسب الملحق 14).

- ومشروع الميزانية للمصادقة عليه قبل التنفيذ.

- وضعية الفوائض المستخرجة إلى غاية 12/31.

- وضعية تنفيذ الميزانية إلى غاية 12/31.

- البطاقة الوصفية 933 وبطاقة إعانة التغذية 934.

- الحسابين الإداري والتسيير.

د-الرقابة من طرف مفتشي التسيير والمالية: يقوم مفتش التسيير والمالية بمراقبة التسيير المالي والمادي للمقتصد، وحين وصوله أول مايقوم به هو مراقبة النقود الموجودة في الصندوق وحسابها وهل هي موافقة لآخر توقيف للصندوق اليومي، وبعد التأكد من هذه العملية يقوم بالتحقق من صحة الحساب الجاري للخرينة، ثم بعدها يقوم بفحص ومراقبة سجل المصاريف، وسجل الإيرادات يراقب عن طريق دفتر الوصولات وكل عملية مسجلة في سجل الوصولات لابد أن تسجل في سجل الإيرادات، بحيث يجب أن توضع في الباب والمادة المناسب لها، وبعد الانتهاء من هذه العملية يقوم بمراقبة دفتر الطلب أو التموين، وهل هو ممضي من طرف رئيس المؤسسة، وبعدها يتم مراقبة حوالات الدفع وصحتها، وهذا هن طريق مراقبة الفواتير وخاصة الفواتير المتعلقة بالتجار الخواص، بحيث تعطى لها أهمية في المراقبة والتفتيش من صحة المبالغ المسجلة سواء بالأحرف أو الأرقام وكذلك رقم السجل التجاري ورقم الفاتورة، بالإضافة إلى مراقبة البضاعة أو الأشياء المشتراة.

وهناك دفاتر أخرى يقوم مفتش التسيير والمالية بمراقبتها وهذه الدفاتر هي:

-دفتر أوسجل الحقوق المثبتة مع بطاقات المنح الوطنية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90/174 المؤرخ في 09 جوان 1990 المتعلق بكيفية تنظيم مصالح مديرية التربية على مستوى الولاية وعملها وتنظيمها، المادة 04.

-سجل الحسابات المفتوحة لدى الخزينة والغير.

-سجل المصالح خارج الميزانية.

-جدول خدمات العمال وجدول الخدمة الداخلية.

بالإضافة إلى هذا يقوم المفتش كذلك بالمراقبة الجزئية أو الشاملة للأشياء القابلة للجرد وكذا المخازن، بالإضافة إلى زيارة المحلات الخاصة بالنظامين الداخلي والنصف الداخلي والمنشآت الملحقة (نظافة، صيانة، صحة، امن، ترميمات، إصلاحات كبرى.....الخ).

وبعد نهاية التفتيش والمراقبة يرفع تقريراً مفصلاً عن الحالة المالية والمادية للمؤسسة مع الملاحظات الموجهة سواء للمحاسب العمومي أو الأمر بالصرف إلى وزارة التربية للمتابعة والمعاينة.

ملاحظة: تجرى عملية التفتيش والمراقبة عادة على شكل زيارات مفاجئة دون إعلام مسبق، كما يمكن أن تقتصر الزيارة على جانب أو موضوع معين، وهذا حسب ما تتطلبه الوضعية.

هـ- الرقابة من طرف وزارة التربية: إن وزارة التربية الوطنية باعتبارها أعلى هيئة على هرم التربية لها صلاحية المراقبة لجميع المؤسسات التربوية، إذ تتمتع وزارة التربية بمعرفة كافية لسيرورة العمل داخل هذه المؤسسة من جميع الجوانب فمن الواجب أن يكون لها الحق في مراقبة الأموال المقدمة للمؤسسات التربوية، وهذا عن طريق مراقبة ما مدى تطبيق القرارات والمناشير الوزارية، كما أنها تراقب تنفيذ الميزانية عن طريق الحسابين الإداري والتسيير التي ترسل إليها سنوياً للمصادقة والمعاينة، ولوزارة التربية مفتشين تابعين لها يمكن أن تبعث بهم إلى أي مؤسسة للمراقبة والمعاينة الميدانية، وفي غالب الأحيان تكون إذا تبين أن هناك تجاوزات أو اختلاسات للأموال العمومية سواء من طرف المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف.

2- الرقابة الخارجية: وتتمثل هذه الرقابة في عدة جهات مختصة ولها الصلاحيات القانونية ومنها:

أ- الرقابة من طرف مفتشي الخزينة: إن إنشاء المديرية الجهوية للخزينة التي تتمتع بالتسيير الذاتي المكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29/91 المؤرخ في 11/05/1991 اسند إلى هذه الهياكل الجديدة تسيير الوسائل البشرية والعتاد الخاصة بخزائن الولايات المتواجدة بمقاطعتها الإقليمية .

ولقد حدد المادة 10 من المرسوم التنفيذي 129/29 صلاحيات خزينة الولاية المتمثلة فيما يلي:

-تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانيات الدولة والحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها

-تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في كل إقليم الولاية.

-تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.

ومن هنا نجد دور مصالح الخزينة في عملية الرقابة الإدارية يتمثل فيما يلي:

-تراقب الوضعيات الثلاثية للعمليات الخاصة بتنفيذ الميزانية من خلال انجاز الوضعيات المالية الثلاثية

-التحقق من المحاسبة المالية التي يمسكها المحاسب العمومي ويراقبها ويراجعها.

-التحقق من وجود الوثائق التبريرية من حوالات الدفع والفاتورات وشروطها.

-التحقق من دورية العمليات المالية للإيرادات والنفقات وتسجيلها في مختلف السجلات والتأكد من صفة الأمر بالصرف واحترامه لشروط الالتزامات.

-التأكد من المتابعة الدورية للأرصدة ومطابقتها للصندوق .

-يتحقق من شروط حفظ ومسك السجلات المحاسبية ومختلف الدفاتر والوثائق الثبوتية.¹

فالخزينة تتدخل في مجال المراقبة على تنفيذ الميزانية وذلك حفاظا على احترام القوانين والقواعد الخاصة

بمراقبة تنفيذ النفقات العمومية عند نهاية عملية التسديد والمتعلقة بالتسيير المالي للمؤسسة، سواء تعلق

الأمر بالتسديد نقدا أو عن طريق حساب الخزينة.

وتتم عملية المراقبة على شكل إعداد محضر يحتوي على:

الاسم واللقب للمحاسب العمومي:

أسماء المفتشين أو المراقبين:

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 29/91، المؤرخ في 11/05/1991، المحدد لصلاحيات خزينة الولاية، المادة 10.

1-

2-

تاريخ التفتيش.....

القيم أو المبالغ الموجودة في الصندوق

يتوقف المبلغ بقيمته.....

بالأرقام.....

التسبيقات.....

المجموع.....

المبلغ الموجود في الصندوق.....

حسب حسابات المحاسب.....

الفرق (+).....

(-).....

وتوجد محاضر أخرى تتعلق بالتنظيم الثانوي والمحاسبي للمؤسسة، ومراقبة الموجودات وكيفية التحكم في السجلات وفحص الكتابات ومراقبة العمليات الحسابية للمصاريف والمداخيل وكذلك حسابات الدائنين للدولة.

وتتم المراقبة من طرف الخزينة كذلك عن طريق الوضعية المالية الشهرية التي ترسل من طرف المقتصد في نهاية كل شهر (الملحق رقم: 15، 16).

ملاحظة: إن إرسال الوضعية المالية في نهاية كل شهر إلى الخزينة الولائية ضرورية وإلزامية من طرف المسير المالي (المقتصد)، وفي حالة عدم إرسال الوضعية المالية الخزينة يترتب عنه توقيف الحساب من طرف أمين الخزينة للولاية، وفي بعض الأحيان قد ينزع الاعتماد من المسير المالي (المقتصد).

ب-المراقبة من طرف المراقب المالي و المفتشية العامة للمالية: إن الرقابة التي تتم من طرف المراقب المالي والمفتشية العامة للمالية هي تحت سلطة وزير المالية، ولكن هذا النوع من الرقابة لا تخضع لها المؤسسات التربوية، وهذا نظرا لكون أن ميزانيات المؤسسات التربوية ضعيفة من حيث المبالغ المالية المقدمة في بداية كل سنة مالية على عكس المؤسسات العمومية الأخرى التي تسير ميزانيتها بمبالغ ضخمة، وهنا يكمن الفرق وبالتالي فهذا النوع من الرقابة تكون على المؤسسات التي تخصص لها ميزانية (ضخمة) بأموال كبيرة.

ج-المراقبة من طرف مجلس المحاسبة: يوجد ضمن البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة المالية وبغض النظر عن اختلاف تسميته وتنظيمه وصلاحياته من بلد لآخر، فإن ما يميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة في الدولة هو تمتعه بالاستقلال الضروري، وتزويده بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام برقابة بعيدة فعالة على تسير الأموال العمومية.

وفي الجزائر يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة (Cour des comptes) الذي يعود إنشاءه الفعلي إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وذلك بعد تأسيسه القانوني بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 وتم وضعه في ظل هذا القانون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، وزود باختصاصات قضائية وإدارية وأعطيت له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية مهما كانت طبيعة نشاطها .

كما كرس دستور 1989 تأسيسه بموجب المادة 160 منه ، أما القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 والمتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة

أما النتائج النهائية لهذه الرقابة فتتمثل في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى مسؤولي ومسيري الهيئات والمصالح المراقبة قصد تدارك النقائص المسجلة على تسييرها والعمل على تحسين فعالية ومردودية هذا التسيير .

وبالنسبة للمؤسسات التربوية فإن رقابة المجلس تكون بعد إرسال الحساب الإداري وحساب التسيير كل سنة قبل 06/30، من كل سنة من قبل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي للمؤسسة، إلا أنه العملية تغيرت حيث أصبحت ترسل لمديرية التربية وهذه الأخيرة ترسلها لمجلس المحاسبة بشكل إلكتروني.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، تمكنا من الخروج بنظرة شاملة عن المؤسسة التربوية من حيث هي مؤسسة عمومية تمتاز بالطابع الإداري والاستقلال المالي، وذلك بمعرفة هيكلتها الإدارية والتنظيمية من مختلف المصالح الموجودة داخلها، ورقابة مجلس التربية والتسيير بالنسبة للمتوسطات رقابة توجيهية ووظيفية تمكن من تقديم مقترحات وتوجيهات من شأنها تطوير وترشيد استعمال مخصصات المؤسسة في خدمة الجانب التربوي للتلميذ باعتباره محورا أساسيا في العملية التربوية.

الْخَاتِمَةُ

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بأدائها والمتمثلة في التنفيذ والرقابة على الميزانية في المؤسسات التربوية، حاولنا جاهدين التعرض إلى مختلف المبادئ والنصوص والضوابط القانونية التي تحكم مالية الدولة ومنها تنفيذ ميزانية المؤسسة التربوية كونها مرفق عمومي يخضع إلى إجراءات المحاسبة العمومية، مع تسليط الضوء على الكيفيات والآليات والإجراءات التي تتبعها ميزانية المؤسسة التربوية في شقيها- الإيرادات وكذا النفقات - انطلاقاً من الإعداد إلى التنفيذ، مع تحديد أدوار ومسؤوليات المكلفين بتنفيذها ممثلي نفي كل من الأمرين بالصرف (المديرين) والمحاسبين العموميين (المسيرين الماليين)، وكذا الأجهزة الرقابية باختلاف أنواعها (داخلية وخارجية).

تعتبر الميزانية من خلال النشاطات اليومية المختلفة للمؤسسة التربوية شريان الحياة والقلب النابض لها، حيث أنها تضع المؤسسة على المنهج السليم لبلوغ الأهداف المسطرة لها وذلك بإتباع النظم والقوانين التي تنظم سيرها، ولتحقيق جميع الأبعاد سواء، القانونية أو الوظيفية أو المالية يتطلب منا إشراك جميع الفئات العاملة بالمؤسسة التربوية من خلال التشاور والتنسيق طبقاً لما حدده القانون وما هو ساري المفعول لتحقيق الغاية المنشودة.

ولتحقيق الفعالية من خلال هذه الأجهزة الرقابية وتفعيل دور الرقابة على العمليات المتعلقة بالجانب المالي للمؤسسة التربوية البد من التطبيق الفعلي للنصوص التشريعية والتنظيمية، وإيجاد السبل التي تعطي نتائج فعالة في عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة ومن هنا يبرز دور الرقابة على أموال المؤسسة وممتلكاتها والهيئات المختلفة التي يخضع لها هؤلاء لأعوان خلال عملية تنفيذ الميزانية.

توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى النتائج التالية:

-تم إثبات صحة الفرضية الأولى: هل تخضع ميزانية المؤسسة التربوية في التنفيذ لنفس قواعد المحاسبة العمومية المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية؟

تخضع المؤسسات التربوية في التنفيذ لنفس قواعد المحاسبة العمومية، والتسيير المالي 07/23 المؤرخ في 25 أوت 2023.

-تم نفي صحة الفرضية الثانية: هل تخضع ميزانية المؤسسات التربوية إلى كافة طرق الرقابة المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية؟

-لا تخضع ميزانية المؤسسات التربوية إلى كافة طرق الرقابة المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية، كونها ذات خصوصية، وذات مبالغ ضئيلة فإنها لا تخضع للرقابة القبلية (المراقب الميزانياتي).

-تم تأكيد صحة الفرضية الثالثة: هل لميزانية المؤسسة التربوية خصوصيات وقواعد تميزها عن الميزانية العامة للدولة؟

-لميزانية المؤسسة التربوية خصوصيات وقواعد تميزها عن الميزانية العامة للدولة من خلال، الإعداد، التنفيذ، والرقابة.

-تعتبر الميزانية وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية.

- أن مبادئ الميزانية التعليمية هي نفسها مبادئ الميزانية العامة لكن المؤسسة التعليمية لا تحتوي على ميزانية مخصصة للتجهيز، والاستثمار.

- أن هذه المبادئ والقواعد دخلت عليها عدة استثناءات.

- أن المدونة من خلال محتواها لم تعد تلبي جميع احتياجات المؤسسة التعليمية المتزايدة مع التطور الحاصل.

- أن كلمة مشروع الميزانية أصبحت لا مدلول لها طالما أن الدولة هي التي تحدد مبلغ الاعتماد الذي تمنحه للمؤسسة التربوية، كما تحدد توجهه وتوزيعه على أغلب الأبواب.

- عدم تنافي مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف.

- رقابة المراقب الميزانياتي هي نفسها رقابة المحاسب العمومي في المؤسسات التربوية.

- كثرة النصوص القانونية.

- تعاقب العديد من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

لذا فإن نجاح العمل يتوقف على توفير الظروف الملائمة وضبط مختلف المجالات التي تدعّمه وتهيئ له فرص تحقيق الأهداف المنوطة به.

وبناء على ما تقدم من استنتاجات وملاحظات يمكننا تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات التي نراها قد تسهم في تحسين وتفعيلاً لنظام الرقابة وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التربوية نذكرها فيما يلي:

- التطبيق الفعلي والفصل الحقيقي وفق ما حددها التشريع للمدير كأمر بالصرف والمسير المالي كمحاسب عمومي في مجال تنفيذ الميزانية.

- تفعيل للعمل بالمشاريع وإشراك المجالس في المؤسسات التربوية توسيعا للاستشارة وصولا إلى عقلنة التسيير واستغلال الموارد البشرية والمالية تحقيقا للأهداف المسطرة.

- فسح مجال أوسع للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في اتخاذ المبادرات عند العمل بمشروع المؤسسة.

- دعم نظام الرقابة القبلية كإجراء وقائي يجنب الوقوع في التجاوزات والأخطاء.

- تكثيف الرقابة الدورية على المؤسسات التربوية بصفة إلزامية للتمكن من التقويم وإصدار الأحكام واتخاذ القرارات الضرورية في حينها.

نرجو من خلال ما قدمنا من عرض واقتراحات أن نكون قد أسهمنا ولو بالقسط البسيط في المعالجة للموضوع وهو يتطلب دراسة معمقة وتحليلية مساسا بكل الجوانب من قبل اختصاصيين وخبراء.

أفاق الدراسة:

-توحيد العمل بالنظام المحاسبي الجديد.

-تحديات الإصلاح الميزانياتي الجديد في الجزائر.

-رقمنة قطاع التربية والتعليم.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. حامد عبد المجيد دراز، وآخرون ، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ط1،
2. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
3. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
4. فليح خلف، مدخل إلى المالية العامة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
5. محمد جمال ذنيبات، المالية العامة والتشريع المالي، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2003.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. بن عمران صلاح الدين، دور الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية دراسة حالة متقن فلوح جيلالي ماسري، مذكرة ماستر، تخصص التدقيق ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023.
2. حاقة راشدة، تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية دراسة تطبيقية لثانوية عيدة عبد الرزاق-ولاية الوادي- مذكرة ماستر، تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الدراسية 2021/2022.
3. دريسي رضا، آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية، دراسة حالة: متوسطة دعدوش إبراهيم -برج بوعرييج، مذكرة ماستر، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الدراسية: 2020/2021.
4. قالية راضية، تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية-سوق الخميس-ولاية البويرة مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة ألكلي محند اولحاج البويرة السنة الدراسية 2016/2017.

ثالثاً: التشريعات القانونية

- 1-القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية الجديدة الرسمية العدد رقم: 28.

2- القانون 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية العدد رقم 35.

3- القانون 07/23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد رقم: 42.

4- المرسوم التنفيذي رقم 227/16 المؤرخ 2016/08/25 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 313/91، المتعلق بالمحاسبة الإدارية للآمرين بالصرف.

6- المرسوم التنفيذي رقم 29/91، المؤرخ في 11/05/1991، المحدد لصلاحيات خزينة الولاية.

7- المرسوم التنفيذي رقم 12-240، مؤرخ في 29/05/2012 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 315/08 المؤرخ في 11/10/2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

8- المرسوم التنفيذي رقم: 90/174 المؤرخ في 09 جوان 1990 المتعلق بكيفية تنظيم مصالح مديرية التربية على مستوى الولاية وعملها وتنظيمها.

9- المرسوم التنفيذي رقم: 268/97 المؤرخ في 21 يوليو، المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

10- المرسوم التنفيذي رقم 12/24 المؤرخ في 06/01/2024 المتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان سنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية.

11- المرسوم التنفيذي: 232/01 المؤرخ في 09/08/2001 الذي حدد دفع المرتبات ومختلف المنح من طرف مديرية التربية

12- المنشور الوزاري رقم 49 المؤرخ في 09/04/2023 المتضمن مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2023.

13- المنشور الوزاري رقم 143 0.0.10 97 لمؤرخ في 30 جويلية 1997 المحدد مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية.

- 14-المنشور رقم 29: المؤرخ 2018/02/15 المتضمن المدونة النموذجية لميزانية تسيير المؤسسات التعليمية.
- 15-المنشور الوزاري رقم: 49 المؤرخ في 2023/04/09 المتضمن مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2023.
- 16-القرار رقم: 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 المعدل بالقرار 297 المؤرخ في 17 جوان 2006، المتضمن تحديد مهام مدير مؤسسة التعليم.
- 17-القرار رقم: 70 المؤرخ في 12 جويلية 2018 المحدد لكيفيات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسط وسيره.
- 18-المراسلة رقم: 2024/35 من المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية.
- 19-المراسلة رقم: 246 المؤرخة في 2024/02/19 المتضمنة تأشيرة مصالح وزارة المالية على نموذج مدونة ميزانية المؤسسات التعليمية بعنوان سنة 2024(المتوسطة والثانوية).

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 01: مقرر ميزانية تسير متوسطة 27 شهيدا لسنة 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مدير التربية
إلى السيد
مدير: متوسطة 27 شهيدا
العش

مديرية التربية لولاية برج بوعريريج
مصلحة المالية والوسائل
مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات
الرقم : 629 / 2024

الرقم الميكانودرافي: 34342

الموضوع: ب/خ الاعتمادات المالية لميزانية التسيير المعدلة لسنة 2024

يشرفني أن أعلمكم بأن الاعتمادات المالية لميزانية التسيير المعدلة لسنة 2024
المخصصة لمؤسساتكم حددت بمبلغ: 10 890 008,00 د ج وهي موزعة على الفقرات التالية:

1 / التغذية (934):	8 759 040,00 د ج
2 / المنح الوطنية (934):	395 928,00 د ج
3 / المصالح المشتركة:	1 561 740,00 د ج
4 / اعانة تجديد التجهيزات العلمية والعتاد المدرسي:	70 000,00 د ج
5 / اعانة مكمل للقس:	74 300,00 د ج
6 / اعانة النشاط الثقافي والرياضي:	29 000,00 د ج
7 / اعانة وحدة الكشف والمتابعة UDS:	0,00 د ج
8 / المجموع العام لميزانية التسيير المعدلة:	10 890 008,00 د ج
9 / تحويل من المبالغ المودعة:	0,00 د ج
10 / المبلغ المحوّل إلى مؤسساتكم:	10 890 008,00 د ج

برج بوعريريج في: 2024/12/05

مدير التربية

مدير التربية
مبارك بوعزغوي



الملحق رقم 02: ميزانية متوسطة 27 شهيد لسنة 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

برج بوعريرج

34342

متوسطة 27 شهيدا

1340000069/59

العش

الحمادية

برج بوعريرج

مديرية التربية لولاية :

لرقم الميكاتوغرافي:

سم المؤسسة:

قم حساب الخزينة:

عنوان:

دائرة:

بلدية:



مدونة ميزانية المؤسسات

التعليمية

(حسب الطبيعة الإقتصادية للنفقة)

تعديلية

السنة المالية 2024

القانون رقم	22-23	المؤرخ في	11 جمادي الثاني 1445	الموافق لـ	24 ديسمبر 2023
تضمن قانون المالية لسنة	2024				
المرسوم التنفيذي رقم	14-24	المؤرخ في	24 جمادي الثانية 1445	الموافق لـ	06 جاني 2024
تضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون	2024				
المرسوم التنفيذي رقم	227-16	المؤرخ في	31 اوت 2016	المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسط	
المرسوم التنفيذي رقم	162-17	المؤرخ في	15 ماي 2017	المحدد للقانون الأساسي النموذجي للثانوية	

التوزيع حسب الأبواب

العنوان الأول: الإيرادات

الفرع الأول: الإيرادات

الإيرادات المالية (دج)	العناوين	لأبواب
10 890 008,00 ✓	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة	باب 01
0,00	الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية	باب 02
0,00	الهيئات و الوصايا	باب 03
167 280,00 ✓	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة	باب 04
0,00	إيرادات مختلفة	باب 05
8 160,00 ✓	إيرادات ناتجة عن حقوق التسجيل على عائلات التلاميذ	لباب 06
137 782,00 ✓	إيرادات الإطعام	لباب 07
0,00	الإعانة الخاصة بالنشاط التربوي الاستثنائي	لباب 08
0,00	إيرادات خاصة بالتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي ، نفقات التكوين ماقبل الترقية و نفقات الإمتحانات	لباب 09
0,00	إيرادات خاصة بتشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لمعلمي التعليم الإبتدائي	الباب 10
0,00	إيرادات خاص بالتحسين المستمر المنظم على المستوى الجهوي و / أو الوطني ، التكوين ماقبل الترقية، نفقات الإمتحانات	الباب 11
11 203 230,00 ✓	مجموع الفرع الأول	

الفرع الثاني: الإيرادات ذات الطابع الخاص

0,00	المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	الباب 1
0,00	مجموع الفرع الثاني	

العنوان الثاني : النفقات

الفرع الأول: نفقات تسيير المصالح

الإعتمادات الدفع (دج)	رخص الإلتزام (دج)	المدونة الحالية للمؤسسة التعليمية	لأبواب
0,00	0,00	الباب 01 تسديد المصاريف	3. المصروفات (T2)
334 040,00	334 040,00	الباب 02 التكاليف الملحقة	
80 000,00	80 000,00	الباب 03 اللوازم	
386 000,00	386 000,00	الباب 04 الأدوات و الأثاث	
74 300,00	74 300,00	الباب 05 اللوازم البيداغوجية	
9 292 750,00	9 292 750,00	الباب 06 نفقات الإطعام	
42 000,00	42 000,00	الباب 07 الألبسة	
0,00	0,00	الباب 08 التأمين	
0,00	0,00	الباب 09 نفقات التكوين	
0,00	0,00	الباب 10 حظيرة السيارات	
0,00	0,00	الباب 11 نفقات تسيير وحدات الكشف و المتابعة (UDS)	
4 000,00	4 000,00	الباب 12 المكتبة المدرسية	
249 000,00	249 000,00	الباب 13 النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي و الرياضي	
573 860,00	573 860,00	الباب 14 صيانة و تصليح المباني البيداغوجية و الإدارية و الهياكل الملحقة	
0,00	0,00	الباب 15 المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عائق الدولة	
11 035 950,00	11 035 950,00	مجموع الفرع الأول	

الفرع الثاني : نفقات تسيير أقسام رياضة ودراسة

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخص الالتزام (دج)	الإعتمادات الدفع (دج)
الباب الثاني (T2)	باب وحيد	نفقات تسيير أقسام رياضة ودراسة	0,00
		مجموع الفرع الثاني	0,00

الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
الباب الثاني (T2)	باب وحيد	نفقات النشاط التربوي الاستثنائي	0,00
		مجموع الباب الثاني لنفقات ذات طابع خاص	0,00
الباب الرابع (T4)	الباب 01	المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	0,00
	الباب 02	المنح المدرسية للتجهيز	0,00
	الباب 03	نفقات الكتاب المدرسي	167 280,00 ✓
		مجموع الباب الرابع للنفقات ذات طابع خاص	167 280,00 ✓
		مجموع الفرع الثالث	167 280,00 ✓



الإيرادات
التوزيع

حسب العناوين، الأبواب و المواد

العنوان الأول: الإيرادات

الفرع الأول : الإيرادات

الإعتمادات المخصصة (ج)	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	الأبواب
10 494 080,00 ✓	إعانة الممنوحة من طرف الدولة	الباب 01
378 432,00 ✓	إعانات تسيير المصالح	المادة 01
0,00	منح الداخلي و نصف داخلي و التجهيز	المادة 02
	إعانات تسيير وحدة الكشف و المتابعة	المادة 03
10 890 008,00 ✓	مجموع الباب 1	
0,00	الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية	الباب 02
0,00	مجموع الباب 2	
0,00	الهيئات و الوصايا	الباب 03
0,00	مجموع الباب 3	
167 280,00 ✓	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة	الباب 04
167 280,00 ✓	مجموع الباب 4	
0,00	إيرادات مختلفة	الباب 05
0,00	مجموع الباب 5	
8 160,00 ✓	إيرادات ناتجة عن حقوق التسجيل وعائلات التلاميذ	الباب 06
8 160,00 ✓	مجموع الباب 6	
103 032,00 ✓	إيرادات الإطعام	الباب 07
34 750,00 ✓	مساهمة عائلات التلاميذ	المادة 01
0,00	إيرادات ناتجة عن إطعام مستخدمي قطاع التربية	المادة 02
	إيرادات ناتجة عن إطعام تلاميذ مؤسسات أخرى، المدعون و آخرون	المادة 03
137 782,00 ✓	مجموع الباب 7	
0,00	الإعانة الخاصة بالنشاط التربوي الاستثنائي	الباب 08
0,00	مجموع الباب 8	

الإعتمادات المخصصة (دج)	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	الأبواب
0,00	إيرادات خاصة بالتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات التكوين ماقبل الترقية ونفقات الامتحانات	الباب 09 مادة وحيدة
0,00	مجموع الباب 09	
0,00	إيرادات خاصة بتشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي	الباب 10 مادة وحيدة
0,00	مجموع الباب 10	
0,00	إيرادات خاصة بتشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي	الباب 11 مادة وحيدة
0,00	مجموع الباب 11	
11 203 230,00	مجموع الفرع الأول : الإيرادات	

الفرع الثاني : الإيرادات ذات الطابع الخاص		
الإعتمادات المخصصة (دج)	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	الأبواب
0,00	المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	الباب 01 مادة وحيدة
0,00	مجموع الفرع الثاني: الإيرادات ذات طابع خاص	
11 203 230,00	مجموع العنوان الأول: الإيرادات	



النفقات
التوزيع
حسب
العناوين. الابواب
والمواد



العنوان الثاني : النفقات

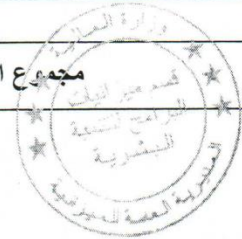
الفرع الأول: نفقات تسيير المصالح

الأبواب		المعدونة الحالية للمؤسسة العمومية		رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
الباب 01	المادة 01	تسديد المصاريف		0,00	0,00
	المادة 02	مصاريف المهام والتنقلات والاستقبالات داخل التراب الوطني و الخرجات البيداغوجية		0,00	0,00
		مصاريف الدراسة، الخبرة، المحامون و المحضرون القضائيون		0,00	0,00
		مجموع الباب 1		0,00	0,00
الباب 02	المادة 01	التكاليف الملحقة		290 000,00	290 000,00
	المادة 02	الماء، الكهرباء، الغاز، الوقود و الطاقة الشمسية		44 040,00	44 040,00
		مصاريف البريد و المواصلات (أناوات الهاتف، التلكس، الانترنت و الرسوم المختلفة)		0,00	0,00
	المادة 03	مصاريف الإعلان في الصحف		0,00	0,00
	المادة 04	تعويض مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء و الغاز		0,00	0,00
	المادة 05	بنسبة 50% للجنوب الكبير		0,00	0,00
	المادة 06	اقتناء و تركيب لواحق الهاتف و الربط بالانترنت تأمين البنايات		0,00	0,00
		مجموع الباب 2		-334 040,00	334 040,00
الباب 03	المادة 01	الـلـوازم		80 000,00	80 000,00
	المادة 02	اقتناء لوازم المكتب		0,00	0,00
		مستهلكات و برامج الإعلام الآلي		0,00	0,00
	المادة 03	مصاريف النسخ و الطبع		0,00	0,00
	المادة 04	البيـاضة		0,00	0,00
	المادة 05	المواد الصيدلانية و مواد أخرى		0,00	0,00
	المادة 06	مواد التنظيف		0,00	0,00
		مجموع الباب 3		80 000,00	80 000,00

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخص الالتزام (دج)	الإعتمادات الدفع (دج)
الباب الثاني (T2)	الأدوات و الأثاث تجديد و صيانة أدوات و أثاث المكاتب و العداد المدرسي اقتناء و صيانة أجهزة الإعلام الآلي اقتناء و صيانة أدوات الوقاية و الأمن تجديد و صيانة لوازم و مستلزمات المطعم اقتناء الستائر و الأعلام و لوازم الداخلية	70 000,00 56 000,00 40 000,00 170 000,00 50 000,00	70 000,00 56 000,00 40 000,00 170 000,00 50 000,00
	المادة 01		
	المادة 02		
	المادة 03		
	المادة 04		
	المادة 05		
	الباب 04		
	مجموع الباب 4	386 000,00	386 000,00
	اللوازم البيداغوجية لوازم التجارب مواد التجارب و الكواشف و مواد المخابرة الاستنساخ، الطباشير، الأقلام، الطلاسات و غيرها	0,00 0,00 74 300,00	0,00 0,00 74 300,00
	المادة 01		
	المادة 02		
	المادة 03		
	الباب 05		
	مجموع الباب 5	74 300,00	74 300,00
	نفقات الإطعام إطعام التلاميذ داخليين: نصف الداخليين: إطعام المستخدمين: إطعام المدعوين و آخرون:	9 292 750,00 24 336,00 12 168,00 100,00 100,00	9 292 750,00 24 336,00 12 168,00 100,00 100,00
	مادة واحدة		
	الباب 06		
	مجموع الباب 6	9 292 750,00	9 292 750,00
	الألبسة ملابس العمال (السائق، الحاجب، عون	42 000,00	42 000,00
	مادة واحدة		
	الباب 07		
	مجموع الباب 7	42 000,00	42 000,00
	التأمين تأمين التلاميذ أثناء الخرجات البيداغوجية	0,00	0,00
	مادة واحدة		
	الباب 08		
	مجموع الباب 8	0,00	0,00
	نفقات التكوين نفقات التكوين و التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي نفقات التكوين ما قبل الترقية على المستوى نفقات الإمتحانات و المسابقات المهنية على تشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لمعلمي نفقات التكوين الخاصة للتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي و/أو الوطني التكوين ما قبل الترقية ، نفقات الإمتحانات	0,00 0,00 0,00 0,00 0,00	0,00 0,00 0,00 0,00 0,00
	المادة 01		
	المادة 02		
	المادة 03		
	المادة 04		
	المادة 05		
	الباب 09		
	مجموع الباب 9	0,00	0,00

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة التربوية	رخص الالتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
الباب الثاني (T2)	المادة 01: حظير السيارات المادة 02: اقتناء و تجديد السيارات المادة 03: الوقود و الزيوت المادة 04: صيانة و تصليح و شحن السيارات و شراء قطع الغيار المادة 05: اقتناء العجلات المادة 06: مصاريف الترقيم و التعريف المادة 07: تأمين السيارات المادة 08: مصاريف اقتناء قسيمة السيارات المادة 08: مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	0,00	0,00
	المادة 02: الوقود و الزيوت	0,00	0,00
	المادة 03: صيانة و تصليح و شحن السيارات و شراء قطع الغيار	0,00	0,00
	المادة 04: اقتناء العجلات	0,00	0,00
	المادة 05: مصاريف الترقيم و التعريف	0,00	0,00
	المادة 06: تأمين السيارات	0,00	0,00
	المادة 07: مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	0,00	0,00
	المادة 08: مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	0,00	0,00
	مجموع الباب 10	0,00	0,00
	الباب 11: مادة واحدة	0,00	0,00
الباب الثاني (T2)	المادة 01: نفقات وحدة الكشف و المتابعة UDS	0,00	0,00
	مجموع الباب 11	0,00	0,00
	الباب 12: المكتبة المدرسية	0,00	0,00
	المادة 01: شراء كتب و مجلات تربوية	4 000,00	4 000,00
	المادة 02: الاشتراك في المجلات و الدوريات البيداغوجية	4 000,00	4 000,00
	مجموع الباب 12	4 000,00	4 000,00
	الباب 13: النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي و الرياضي	79 000,00	79 000,00
	المادة 01: النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي	170 000,00	170 000,00
	المادة 02: النفقات المتعلقة بالنشاط الرياضي	249 000,00	249 000,00
	مجموع الباب 13	249 000,00	249 000,00

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية		رخص الإلتزام (دج)	اعتمادات الدفع (دج)
الباب الثاني (32)	الباب 14	صيانة و تصليح المباني البيداغوجية و الإدارية والهيكل الملحقة	150 000,00	150 000,00
	المادة 01	صيانة و تصليح المباني البيداغوجية و الإدارية والهيكل الملحقة	423 860,00	423 860,00
	المادة 02	اقتناء مواد: البناء، الترصيص، الخرداوات، كهرباء، التدفئة، التكييف و أدوات الصيانة الصغيرة	0,00	0,00
	المادة 03	صيانة المساحات الخضراء و المسالك	0,00	0,00
	المادة 04	مصاريف نقل (الخرداوات و المهملات ...)	573 860,00	573 860,00
	مجموع الباب 14			
	الباب 15	المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة	0,00	0,00
	مادة وحيدة	المصاريف القضائية و التعويضات المستحقة على عاتق الدولة	0,00	0,00
	مجموع الباب 15		0,00	0,00
	مجموع الفرع الأول: نفقات تسيير المصالح		11 035 950,00	11 035 950,00



الفرع الثاني : نفقات تسيير أقسام رياضة ودراسة

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخص الإلتزام (دج)	الإعتمادات الدفع (دج)
الباب الثاني (T2)	باب وحيد		
	المادة 01 مصاريف الاطعام	0,00	0,00
	المادة 02 نقل وتأمين التلاميذ	0,00	0,00
	المادة 03 اقتناء الادوات واللوازم الرياضية والبيداغوجية	0,00	0,00
	مجموع الباب 02		

الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخصة البرنامج	إعتمادات الدفع
الباب الثاني (T2)	باب وحيد		
	المادة 01 نفقات النشاط التربوي الاستثنائي	0,00	0,00
	المادة 02 الاطعام	0,00	0,00
	المادة 02 مصاريف الإقامة والتدريس	0,00	0,00
	مجموع الباب الثاني (T2) لنفقات ذات طابع خاص	0,00	0,00
الباب الرابع (T4)	الباب 01	مادة وحيدة	منحة التمدريس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين
	مجموع الباب 1		0,00
	الباب 02	مادة وحيدة	المنح المدرسية للتجهيز
	مجموع الباب 2		0,00
	الباب 03	المادة 01	منحة التجهيز لفائدة التلاميذ
	مجموع الباب 3		0,00
	الباب 03	المادة 01	نفقات الكتاب المدرسي
	مجموع الباب 3		167 280,00
	مجموع الباب الرابع (T4) لنفقات ذات طابع خاص		167 280,00
	مجموع الفرع الثالث : نفقات ذات طابع خاص		167 280,00

حوصلة عامة للإيرادات و النفقات



الإيرادات المالية (دج)			
11 203 230,00		الفرع 01 : الإيرادات	العنوان الأول: الإيرادات
0,00		الفرع 02 : الإيرادات ذات الطابع الخاص	
11 203 230,00		مجموع العنوان الأول: الإيرادات	
إعتمادات الدفع (دج)	رخص الإلتزام (دج)		
11 035 950,00	11 035 950,00	الفرع الأول: نفقات تسيير المصالح	العنوان الثاني: النفقات
0,00	0,00	الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام رياضة و دراس	
167 280,00	167 280,00	الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص	
11 203 230,00	11 203 230,00	مجموع العنوان الثاني: النفقات	

بعنوان السنة المالية

2024

حددت بمبلغ

متوسطة 27 شهيدا

لوحظ و صودق على ميزانية

للمؤسسة التعليمية

احدى عشر مليون ومائتان وثلاثة الاف ومائتان وثلاثون دينار جزائري

- في الإيرادات بمبلغ يقدر بـ:

احدى عشر مليون ومائتان وثلاثة الاف ومائتان وثلاثون دينار جزائري

- في النفقات بمبلغ يقدر بـ:

- أي بفاصل في الإيرادات يقدر بمبلغ: لاشيء

برج بوعريرج في:

في: 2024/12/18

حرر بـ: العش

مدير التربية
ميلود بوعنفي



مدير المؤسسة
المدبر

الملحق رقم 03: مستخرج محضر مجلس التربية والتسيير للمتوسطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

متوسطة 27 شهيد- العش

مديرية التربية لولاية برج بوعريج

مستخرج محضر مجلس التربية والتسيير

في يوم الثامن من شهر ديسمبر 2024 على الساعة العاشرة صباحا بمكتب المدير إنعقد مجلس التربية والتسيير برئاسة السيد: بوزيد علي مدير المؤسسة وبحضور السادة والسيدات :

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	ملاحظات
01	بوزيد علي	مدير	
02	بن زيد كريمة	مقتصدة	
03	بوداري عز الدين	مستشار التربية	
04	بيضياف حدة	مستشارة التوجيه	
05	بريش صباح	أستاذة	
06	عامر الربيعي	أستاذ	
07	سراي فوزي	أستاذ	
08	طاوي عبد النور	مشرف تربوي	
09	سيلم خالد	مخبري	
10	بوعريف حمزة	عون أمن ووقاية	

1- جدول الأعمال: لدراسة و المصادقة على ميزانية التسيير التعديلية للسنة المالية 2024.

المداولات :

بعد إفتتاح الجلسة من طرف مدير المؤسسة و ترحيبه بالحاضرين تطرق مباشرة إلى النقطة المدرجة في جدول الأعمال والمتمثلة في: دراسة مشروع الميزانية التعديلية للمؤسسة للسنة المالية 2024 حيث اطلع الحاضرين على محتوى المنشور رقم: 2024/35 المتعلق بمشروع ميزانية المتوسطة وكذا مقرر الاعتمادات المالية لميزانية التسيير المعدلة لسنة 2024 .

قدم توضيح حول التعديلات والاضافات التي طرأت على ميزانية 2024 والمتمثلة في:

- إعانة خاصة بالنشاط الثقافي والرياضي بمبلغ 29.000.00 دج
- الاعانة الاضافية والتي خصص منها مبلغ 150000.00 دج للنشاط الرياضي حسب المنشور

فيما تم توزيع المبلغ المتبقي على ابواب الميزانية حسب احتياجات المؤسسة .

وعليه قدرت الإيرادات بمبلغ قدره: 11203230.00 دج .

فيما قدرت النفقات بمبلغ 11203230.00 دج موزعة على مختلف الفروع والأبواب حسب احتياجات المؤسسة مع التقيد بالإجراءات والترتيبات التي تضمنها المنشور 2024/35 ومقرر الاعانة الاضافية .

بعد المناقشة بين أعضاء المجلس تمت المصادقة على الميزانية التعديلية للمؤسسة للسنة المالية 2024 .

رفعت الجلسة على الساعة 11 سا.

2024/12/08 العش في : 27 شهيد

المدير

الملحق رقم 04: البطاقة الوصفية نموذج (933) للمتوسطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

34342
134,0000069/59
الحمادية
العش

رقم الميكانوغرافي:
رقم حساب الخزينة (RIB):
الدائرة:
البلدية:

مديرية التربية لولاية: برج بوعريبرج
اسم المؤسسة: متوسطة 27 شهيدا / العش
رقم الهاتف: 035,71,91,29
العنوان الكامل: العش / المركز
البريد الإلكتروني: cem.27chahid@de-bba.edu.dz

البطاقة الوصفية نموذج (933)

السنة الدراسية: 2025 2024

ترسل عن طريق السلم الإداري إلى مديرية تسيير الموارد المالية والمادية، المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية قبل: 31 ديسمبر من كل سنة

1. المعلومات العامة

تاريخ بناء المؤسسة: 1988

نوع المؤسسة: ☒ داخلية ابتدائية ☐ متوسطة ☐ قاعدة

نوع النظام: ☒ داخلي ☐ نصف داخلي ☐ خارجي

طاقة الاستيعاب: 300

طبيعة البناء: ☒ صلب ☐ جاهز

مساحة المؤسسة بالمتر المربع: 1200

رقم وتاريخ قرار إنشاء أو تحويل المؤسسة: 367.1988/06/06/1988

رقم وتاريخ مقرر إنشاء النظام أو إلغائه: 1151/25/08/1996

رقم وثيقة متعددة الأطوار: ثانوية

المجموع: 3500

غير المبينة: 2300

صليب وجاهز

2. معلومات حول المحلات:

أ. الجناح البيداغوجي:

نوع المحلات	حجرات الدراسية	مخابر العلوم الطبيعية والفيزيائية	مخابر للمعلوماتية والتكنولوجيا	ورشات للتربية التشكيلية	ورشات للتربية الموسيقية	قاعة متعددة النشاطات	مكتبة وقاعة مطالعة	المدرج	المجموع (1)
مستعملة	17	0	0	1	0	0	1	0	19
غير مستعملة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	17	0	0	1	0	0	1	0	19

ب. الجناح الإداري:

نوع المحلات	مكاتب الإدارة	قاعة الاساتذة	قاعة الاجتماعات	قاعة الاعلام المدرسي	قاعة التوثيق	قاعة الارشيف	الحجاية وقاعة الانتظار	المجموع (2)
مستعملة	6	1	0	0	0	1	1	9
غير مستعملة	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	6	1	0	0	0	1	1	9

د. مرافق أخرى:

نوع المحلات	مطعم	مرفد	وحدة الكشف والمتابعة	السكنات الوظيفية	المجموع (4)
مستعملة	1	0	0	0	1
غير مستعملة	0	0	0	2	2
المجموع	1	0	0	2	3

ج. فضاءات ترفيهية:

نوع المحلات	منشآت رياضية	فضاءات للنادي الثقافي والعلمية	المجموع (3)
مستعملة	0	0	0
غير مستعملة	0	0	0
المجموع	0	0	0

* هل يستفيد تلاميذ المؤسسة في مؤسسة أخرى من الإيواء؟ ☐ نعم ☒ لا

* هل يستفيد تلاميذ المؤسسة في مؤسسة أخرى من الاطعام؟ ☐ نعم ☒ لا

* هل تقام بالمؤسسات العمليات التالية: ☒ إيواء المحتشين ☐ التجميع ☐ التصحيح

* هل تتوفر المؤسسة على ربط بشبة الانترنت؟ ☐ نعم ☒ لا

3. أجهزة الاعلام الألي: عدد الأجهزة المستعملة في:

الإدارة: 7 قاعات التدريس: 0

4. أجهزة التكييف: عدد الأجهزة المستعملة في:

الإدارة: 2 قاعات التدريس: 0

5. حظيرة السيارات الحصبة النظرية: الرقم: التاريخ:

الطراز	الاصنف	سنة أول استعمال	رقم التسجيل	حالة السيارة
VF7BWJZF	سيطرون	2003	000286/303/34	معطلة

اشطب على العبارات غير المناسبة بـ /

6. تعداد التلاميذ الى نهاية الفصل الاول من السنة الدراسية:

1-6- الداليل الابدائية:

عدد الافواج	تعداد التلاميذ					عدد الداليل		المجموع
	1	2	3	4	5	إجمالي	عدد نصف الداليل	
						(1)	(2)	(3+2+1)

2-6. التعليم المتوسط:

عدد الافواج	تعداد التلاميذ					عدد الداليل		المجموع
	1	2	3	4	المجموع	إجمالي	عدد النصف الداليل	
						(1)	(2)	(4)
18	296	206	183	122	807	0	0	807

3-6. التعليم الثانوي:

الشعب	عدد الافواج	تعداد التلاميذ					عدد الداليل		المجموع
		1	2	3	المجموع	إجمالي	عدد النصف الداليل	عدد اقسام رياضية ودراسة	
						(1)	(2)	(3)	(4)
أ/الجزء المشترك:	0	0	0	0	0	0	0	0	0
آداب	0	0	0	0	0	0	0	0	0
علوم وتكنولوجيا	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع (أ)	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ب/التعليم الثانوي العام والتكنولوجي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
آداب وفلسفة	0	0	0	0	0	0	0	0	0
لغات أجنبية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
علوم تجريبية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
رياضيات	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تسيير واقتصاد	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع (ب)	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ج/تقني رياضي	0	0	0	0	0	0	0	0	0
هندسة ميكانيكية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
هندسة كهربائية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
هندسة مدنية	0	0	0	0	0	0	0	0	0
هندسة الطرائق	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع (ج)	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع العام (أ+ب+ج)	0	0	0	0	0	0	0	0	0

4-6. تغذية وإيواء تلاميذ المؤسسات الأخرى:

00	عدد الداليل	أذكر اسم المؤسسة:
00	عدد نصف الداليل	أذكر اسم المؤسسة:

7. النشاط التربوي الاستثنائي:

تعداد التلاميذ	المتوسط				الثانوي			
	1	2	3	4	المجموع	1	2	3
	00	00	00	00	00	00	00	00

15-10-2024 في

حدر العش



علي بوزيد



زيد كريمة

الملحق رقم 05: نموذج بطاقة طلب

المؤسسة: جامعة سطيف 2
البريد الإلكتروني:
رقم: 08
ليوم: 12 من 2021

بطاقة طلب
BON DE COMMANDE

المموني:
Fournisseur

الكمية Quantité	تعيين البضائع Désignation	السعر Prix	باب Chapitre	مادة Article
01	عانت شوي لا شوي			
06	دفع فني 01			
01	قارورة دليو 01			
02	رولودفن			
10	قارورة ملون الدفن			
16	خرف صحن سيراميك			
02	كود أنبوب كغمل PHD			
12	اسمنت البسة			
02	جمول قمر مل البناء			
01	أداة قياس			
405	أجر البناء 12			
01	سرس التينة			
01	مقعد مر حاض			
01	مقعد بلاستيك تاسور			

رئيس (ة) المؤسسة
le chef d'établissement

المقتصد (ة)
Le gestionnaire

علي بوزيد

الملحق رقم 06: نموذج وصل تسليم

تجارة بالتجزئة للعقاقير - الدهن - الخردوات - الأدوات المنزلية - مواد النظافة - الصيانة المنزلية و المهنية

محامدية فاروق

التاريخ : 2024/09/25

مسكن العش مركز محاذي الطريق الوطني رقم 45 برج بوعريريج

وصل تسليم رقم 2024/02

رقم السجل التجاري: 34/00-2350507A11

الرقم الجبائي: 190340102545112

الرقم الاحصائي: 199034010254533

الزبون : متوسطة 27 شهيد - العش -

رقم الحساب البنكي: 00200058058220095888

العنوان : العش مركز

البنك : بنك الجزائر الخارجي وكالة برج بوعريريج

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر	المجموع
01	علبة شوقي بلاستيك	و	01	500.00	500.00
02	أداة قياس	و	01	400.00	400.00
03	علبة براغي 05 سم	و	01	850.00	850.00
04	جرس التنبيه	و	01	4500.00	4500.00
05	قارورة دهن رذاذ	و	02	400.00	800.00
06	خزف الأرضية	م2	16	900.00	14400.00
07	كيس اسمنت البناء	و	19	600.00	11400.00
08	اجر البناء 12 ملم	و	405	40.00	16200.00
09	قفل باب حديدي	و	03	1600.00	4800.00
10	دلو دهن فينيلي 25 كلغ	و	10	2200.00	22000.00
11	دلو دهن لأكي 18 كلغ	و	02	6500.00	13000.00
12	قفل باب مستورد	و	01	3500.00	3500.00
13	حمولة شاحنة رمل البناء 4.5 طن	و	02	7000.00	14000.00
14	مقعد مرحاض	و	02	2500.00	5000.00
15	قارورة ديلو 01 ل	و	03	450.00	1350.00
16	مفك براغي تاسنور	و	01	200.00	200.00
17	دهن لأكي 01 كلغ	و	03	450.00	1350.00
18	كود أنبوب 25 ملم PHD	و	02	300.00	600.00
19	قارورة ملون الدهن	و	16	200.00	3200.00
20	رولو الدهن	و	03	650.00	1950.00
المبلغ بدون رسوم					120000.00
مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ باحتساب كل الرسوم					120000.00

الإمضاء والختم :

تجارة بالتجزئة للعقاقير - الدهن - الخردوات
الأدوات المنزلية - مواد النظافة - الصيانة المنزلية والمهنية
محامدية فاروق
مسكن العش مركز محاذي الطريق الوطني رقم 45 برج بوعريريج
RC.n° 34/00-2350507A11- Mob: 05.49.57.68.42

الملحق رقم 07: نموذج فاتورة

تجارة بالتجزئة للعقاقير - الدهن - الخردوات - الأدوات المنزلية - مواد النظافة - الصيانة المنزلية و المهنية

محامدية فاروق

التاريخ : 2024/09/25

مسكن العش مركز محاذي الطريق الوطني رقم 45 برج بوعريرج

فاتورة رقم 2024/02

رقم السجل التجاري: 34/00-2350507A11

الرقم الجبائي: 190340102545112

الرقم الاحصائي: 199034010254533

الزبون : متوسطة 27 شهيد - العش -

رقم الحساب البنكي: 00200058058220095888

العنوان : العش مركز

البنك : بنك الجزائر الخارجي وكالة برج بوعريرج

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر	المجموع
01	علبة شوفي بلاستيك	و	01	500.00	500.00
02	أداة قياس	و	01	400.00	400.00
03	علبة براغي 05 سم	و	01	850.00	850.00
04	جرس التنبيه	و	01	4500.00	4500.00
05	قارورة دهن رذاذ	و	02	800.00	800.00
06	خزف الأرضية	م2	16	900.00	14400.00
07	كيس اسمنت البناء	و	19	600.00	11400.00
08	اجر البناء 12 ملم	و	405	40.00	16200.00
09	قفل باب حديدي	و	03	1600.00	4800.00
10	دلو دهن فينيلي 25 كلغ	و	10	2200.00	22000.00
11	دلو دهن لاكي 18 كلغ	و	02	6500.00	13000.00
12	قفل باب مستورد	و	01	3500.00	3500.00
13	حمولة شاحنة رمل البناء 4.5 طن	و	02	7000.00	14000.00
14	مقعد مرحاض	و	02	2500.00	5000.00
15	قارورة ديليو 01 ل	و	03	450.00	1350.00
16	مفك براغي تاسطور	و	01	200.00	200.00
17	دهن لاكي 01 كلغ	و	03	450.00	1350.00
18	كود أنبوب 25 ملم PHD	و	02	300.00	600.00
19	قارورة ملون الدهن	و	16	200.00	3200.00
20	رولو الدهن	و	03	650.00	1950.00
المبلغ بدون رسوم					120000.00
مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ باحتساب كل الرسوم					120000.00

أوقفت هذه الفاتورة وبكل الرسوم عند مبلغ : مائة و عشرون ألف دينار جزائري .

الإمضاء والختم :

تجارة بالتجزئة للعقاقير - الدهن - الخردوات
الأدوات المنزلية - مواد النظافة - الصيانة المنزلية والمهنية
محامدية فاروق
مسكن العش مركز محاذي الطريق الوطني رقم 45 برج بوعريرج
RC.n° 34/00-2350507A11- Mob: 05.49.57.68.42

الملحق رقم 08: بطاقة الالتزام والتسديد لمتوسطة 27 شهيدا لسنة 2024

بطاقة الالتزام والتسديد

FICHE D'ENGAGEMENT ET DE PAIEMENT

متوسطة 27 شهيد العش
السنة المالية : 2024

نفقات التسيير	1	الفرع
صيانة وتصلب المباني البنيانوية والإدارية	14	الباب

123 130,00	الاعتماد المخصص للمادة
0,00	المبلغ المحوّل بالمقرر
573 860,00	الاعتماد النهائي

[illegible]

مجموع النفقات

573 860,00

الرصيد الباقي

0,00

الملحق رقم 09: حوالة الدفع لمتوسطة 27 شهيدا

متوسطة 27 شهيد الحش 34342 ولاية برج بوعريرج	حوالة الدفع المنسقة المالية 2024 الباب 14 المادة 2	الفرع 1 حساب نققات تسير المصالح الوثائق رقم حوالة رقم 18		
المبلغ 120 000,00	المبلغ الإجمالي للحوالة ← المبلغ المخصوم المبلغ الصافي للدفع ←	موضوع الباب: صيانة وتصلح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة موضوع المادة: اقتناء مواد البناء الترخيص الخردوات وادوات الصيانة تسديد فاتورة مشتريات الصيانة الوثائق التي تثبت المصاريف وصل طلب رقم: 10-09-08 فاتورة رقم: 02 العدد 1 1 2 مجموع الوثائق		
الأمير بالصرف حددت هذه الحوالة بمبلغ قدره : مائة وعشرون ألف دينار جزائري الحش في 14 10 24 رئيس المؤسسة، علي بوزيد	الصرف حوالة الدفع مقدرة بمبلغ صافي قدره : مائة وعشرون ألف دينار جزائري الحش في 24 10 24 المسير المالي، زيد كريمة	التسديد نقدا إسم ولقب المستفيد : طبيعة الوثائق الشخصية : رقمها : وتاريخ صدورها : بـ لإستلام المبلغ المذكور أعلاه في توقيع الدائن		
دفع المصاريف				
المصاريف	المبالغ المسددة	معلومات حول	رقم	تعيين الدائن
الداخلية	نقدا	عن طريق حساب الجاري	الصك المدفوع الرقم	حساب المستفيد
	120 000,00	عن طريق حساب الخزينة	التاريخ	
			24-10-20 4793499	
				محامدية فاروق

الملحق رقم 10: جدول الحوالات المدفوعة

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية:

المؤسسة:

المادة: 02.

الباب : ١٤٠

الفرع: ٥.١..

ميزانية: 20.24.

المادة 20.

الباب: 14...

الفرع : ٥٦

أقنناء حواد النياء (التقريض) - الخرجوات - الكهرواء - المدفئة ...)

القرض المفتوح: 123.130,00 ج
القرض المغلق: 73.000 ج

التعديلات: 300.7300
القرض الزماني: 1193.860

القرض النهائي: 423.860 ج

خلال السنة المالية: 2024.

IMP- BOUABDALLAH . Ain-Oulmene- Setif

~ 102 ~

الملحق رقم 11: إشعار تحويل إلى حساب بنكي لمتوسطة 27 شهيدا

وزارة التربية الوطنية مديرية التربية لولاية برج بوعريز		المدرسة الاعمالية 27 شهيد العرش رقم الحساب : 1.34.00069/59	
اشعار تحويل الى حساب بنكي للتفقات المعتمدة في ميزانية الدولة			
التعيين		رقم الحوالة	
الامر	الصف	رقم الحوالة	رقم الملاحظ
السنة	المادة	الباب	رقم الالتزام
2024	2	14	120000,00
بالصرف	الامر	الصف	رقم الحساب
			120000,00
			00200058058220095888
			معامدية فاروق لوازم الكهرباء و الخردوات

الملحق رقم 13: الجدول الاجمالي للتحويلات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية
لولاية برج بوعريش

الجدول الإجمالي
للتحويلات

المحاسب المعتمد
المدرسة الاكاديمية
27 شهيد العث

رقم الحساب : 1.34.00069/59

2024/10/17

بتاريخ :

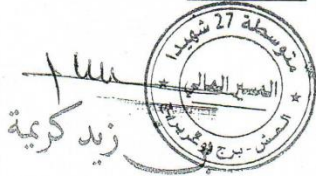
06/2024

رقم :

رقم الجدول	تعيين المؤسسات البنكية	المبلغ
01	08 بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	105 250,00
02	09 بنك التنمية المحلية BDL	56 000,00
03	10 البنك الوطني الجزائري BNA	89 840,00
04	11 بنك الجزائر الخارجي BEA	120 000,00
صك رقم: 4793499		
المجموع		371 090,00

توقف هذا الجدول عند المبلغ : ثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وتسعون دينار جزائري

المحاسب



2024 20

الملحق رقم 14: الوضعية المالية الشهرية (حالة الصندوق) لمتوسطة 27 شهيدا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : برج بوعرييج
متوسطة 27 شهيدا - العش-

1340000069/59
34/342

رقم حساب الخزينة:
الرقم الميكاتوغرافي

الوضعية المالية الشهرية
حالة الصندوق إلى غاية : 2024/10/31

المجموع	مصالح خارج الميزانية	مصالح الميزانية	العمليات
0,00	0,00	0,00	الرصيد إلى غاية 2023/12/31
10 433 318,72	190 404,72	10 242 914,00	الإيرادات من 01/01 إلى 2024/10/31
5 171 289,97	138 569,72	5 032 720,25	نفقات من 01/01 إلى 2024/10/31
5 262 028,75			الرصيد الإجمالي إلى آخر الشهر

الصندوق	
0,00	رصيد الحساب الجاري اليومي إلى: 2024/10/31
5 262 028,75	رصيد حساب الخزينة إلى: 2024/10/31
0,00	التقود الموجودة داخل الخزنة الحديدية إلى: 2024/10/31
5 262 028,75	المجموع

ملاحظة هامة : عند المصادقة على هذه الوثيقة فإن المسؤولية الشخصية تقع على عاتق الأمر بالصرف و المسير المالي

2024/10/31 : العش في :

الأمر بالصرف
متوسطة 27 شهيدا
المدير
برج بوعرييج
علي بوزيد

المسير المالي
متوسطة 27 شهيدا
المسير المالي
برج بوعرييج
زيد كريمة

تفصيل الإيرادات و النفقات

النفقات من: 01/01 إلى غاية: 2024-10-31

الإيرادات من: 01/01 إلى غاية: 2024-10-31

مجموع النفقات	الباب	الفرع	مجموع الإيرادات	الباب
				الفرع الأول: الإيرادات
0,00	الباب 01	(01) الفرع (02) الباب (T2)	9992832,00	الباب 01
220866,25	الباب 02		0,00	الباب 02
49980,00	الباب 03		0,00	الباب 03
221090,00	الباب 04		167280,00	الباب 04
0,00	الباب 05		0,00	الباب 05
4339514,00	الباب 06		8160,00	الباب 06
42000,00	الباب 07		74642,00	الباب 07
0,00	الباب 08		0,00	الباب 08
0,00	الباب 09		0,00	الباب 09
0,00	الباب 10		0,00	الباب 10
0,00	الباب 11		0,00	الباب 11
0,00	الباب 12		الفرع الثاني: الإيرادات ذات طابع خاص	
39270,00	الباب 13		0,00	الباب 01
120000,00	الباب 14		0,00	الباب 02
0,00	الباب 15			
0,00	الباب وحيد	الفرع (2) الباب 2 (T2)		
0,00	الباب وحيد	الفرع الثاني الباب 2 (T2)		
0,00	الباب 01	الفرع (3) الباب 04 (T4)		
0,00	الباب 02			
0,00	الباب 03			
5 032 720,25	المجموع		10 242 914,00	المجموع

حسابات خارج الميزانية

النفقات من: 01/01 إلى غاية: 2024-10-31

الإيرادات من: 01/01 إلى غاية: 2024-10-31

مجموع النفقات	التعيين	مجموع الإيرادات	التعيين
0,00	الحساب 511	0,00	الحساب 511
138 569,72	الحساب 512	138 569,72	الحساب 512
0,00	الحساب 513	51 835,00	الحساب 513
138569,72	المجموع	190 404,72	المجموع
5 171 289,97	المجموع العام	10 433 318,72	المجموع العام

2024-10-31

حرر ب: العشي في :

الأمر بالصرف
مستطعة 27 شهبان
العميد العام
عبد المجيد
علي بوزيد

المستتر المالي

مستطعة 27 شهبان
العميد العام
عبد المجيد
زيد كريمة

الملحق رقم 15: الوضعية المالية والمحاسبية لمتوسطة 27 شهيدا

وزارة المالية
خزينة برج بوعريبيج
العون المحاسب : متوسطة 27 شهيدا - العرش-

العرش في : 2024/10/31

رقم حساب الخزينة : 1340000069/59

الوضعية المالية والمحاسبية الموقوفة إلى غاية: 2024/10/31

العمليات	الائرادات	النفقات	الرصيد
الرصيد إلى غاية:	0,00	0,00	0,00
عمليات الميزانية من 01/01 إلى غاية	10 242 914,00	5 032 720,25	5 210 193,75
باقي عمليات خارج الميزانية إلى غاية	0,00	0,00	0,00
عمليات خارج الميزانية من 01/01 إلى غاية	190 404,72	138 569,72	51 835,00
المجموع:	10 433 318,72	5 171 289,97	5 262 028,75

الصندوق

الباقى نقد	0,00
رصيد حساب الخزينة	5 262 028,75
رصيد الحساب البريدي	0,00
المجموع	5 262 028,75

العون المحاسب

الامر بالصرف



علي بوزيد
زيد كريمة

الملحق رقم 16: حالة التقارب لحساب الخزينة لمتوسطة 27 شهيدا

عمليات المؤسسة (1)

مستطبة 27 شهيد
الوزير المظالم
الحسن - برج بوعريج

الملحق رقم 17: كشف الحساب الشهري للخبزينة للمتوسطة

TRESORERIE DE B-BOU-ARRERIDJ
BUREAU DU PORTEFEUILLE

02/12/2024

EXTRAIT DE COMPTEE.F 27 MARTYRES
EL EUCHJ'ai l'honneur de vous transmettre l'extrait de votre compte
de dépôt N°: **1340000069** arrêté à la dernière journée du mois de **Novembre 2024**Solde au 31/10/2024 **5.262.028,75 DA**

DATE	DEBIT	Cheques/ Ref	CREDIT	Versé par / Bénéf	OPERATION
06/11/2024	6.123,00	AB8455001			CHEQUES
07/11/2024	15.510,00	AB8455002			OPERATION D'ORDRE
13/11/2024	13.062,00	AB4793500			OPERATION D'ORDRE
14/11/2024	1.030,54	AB8455005			OPERATION BANCAIRE BCA
14/11/2024	38.758,68	AB8455004			OPERATION D'ORDRE
18/11/2024	8.164,00	AB8455003			OPERATION D'ORDRE
24/11/2024			39.784,00	ECON	NUMERAIRE

Total : **82.648,22****39.784,00**Nouveau Solde **5.219.164,53 DA**

Veuillez agréer, Monsieur, l'assurance de ma haute considération.

LE TRESORIER

الملحق رقم 18: أبواب النفقات لميزانية التشغيل للمؤسسات التربوية لمتوسطة
27 شهيدا 2024

الباب	العنوان	المادة
01	تسييد المصاريف	المادة:01: مصاريف المهمات والاستقبالات داخل وخارج الوطن والخرجات البيداغوجية.
		المادة:2: مصاريف الدراسة، الخبرة، المحامون والمحضرون الفضائيون.
02	التكاليف الملحقة	المادة:1: كهرباء الغاز الوقود والطاقة الشمسية، في هذه المادة ضرورة تخصيص ما لا يقل عن نسبه 30% من اعتمادات التشغيل تغطيه الأعباء المتعلقة باستهلاك الكهرباء الماء والغاز .
		المادة:2: البريد المواصلات، إتاوات الهاتف التليكس الانترنت والرسوم المختلفة. هنا المبلغ المخصص للاشتراك في الانترنت يحدد وفق مضمون اتفاقية مبرمة بين وزارة التربية الوطنية واتصالات الجزائر منشوره الوزاري رقم 344/24 المؤرخ في 2024/03/19 كما يلي:
		Adsl 20 Mbps=3 100.00 DA/ Fibre 100 Mbps=4 000.00 DA/VDSL 50 Mbps=3 600.00DA.
		المادة: مصاريف الإعلام في الصحف.
		المادة:4: مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبه 50% للجنوب.
		المادة:5: اقتناء وتركيب لواحق الهاتف والربط بالانترنت.
		المادة:6:تأمين المباني.
03	اللزائم	المادة:1: اقتناء لوازم المكتب.
		وتخص كل احتياجات الإدارة من سجلات ومطبوعات ، لوازم مكتبية مختلفة.
		المادة:2:مستهلكات وبرامج الإعلام الآلي حبر الطابعة،فلاش ديسك، أسلاك توصيل، برامج الحماية.
		المادة:3: مصاريف النسخ والطبع. المخصص للإدارة:حبر النسخ، أوراق، ماستر.

		المادة 4: البياضة. خاصة بالداخليات تخص الأدوات الصغيرة ، أغطية ستائر .
04	الأدوات والأثاث	المادة 5: المواد الصيدلانية ومواد أخرى. مع التأكيد على منع الأدوية التي توصف من طرف الطبيب المادة 6: مواد التنظيف. كل ما تعلق بالتنظيف ، ايزيس، جافيل،..... المادة 1: تجديد وصيانة أدوات وأثاث المكاتب والعتاد المدرسي والتجهيز المدرسي مع ضرورة التقيد بالاعتماد المرخص به ضمن مقرر الاعتماد المسموح ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه. اقتناء كراسي، طاولات،سبورة، مجهر ضوئي، يتكفل أيضا بصيانة هذا الأثاث مثل صيانة آلات النسخ. المادة 2: اقتناء وصيانة أجهزة الإعلام الآلي. اقتناء كمبيوتر، طابعة، داتاشو، أو أي جهاز يمكن أن يتصل بالحاسوب، كما يمكن التكفل بصيانة مثل هذه التجهيزات. المادة 3: اقتناء وصيانة أدوات الوقاية والأمن. صيانة وإعادة تعبئة قارورات الإطفاء، صيانة كل تجهيز متعلق بالوقاية والأمن،اقتناء اللوحات التوجيهية. المادة 4: تجديد وصيانة لوازم ومستلزمات المطعم. إضافة إلى صيانة التجهيزات يمكن اقتناء الأدوات الصغيرة. المادة 5: اقتناء الستائر والأعلام ولوازم الداخلية. اقتناء الستائر، والأعلام، واللوحات الرسمية،ولوحات التوجيه.
05	اللوازم اليداعوجية	المادة 1: لوازم التجارب. اقتناء الأدوات الصغيرة والزجاجيات للتجارب، وكل اللوازم المستعملة في حصص الأعمال الموجهة وكذا الخرائط. المادة 2: مواد التجارب والكواشف ومواد المخبر .

		اقتناء المواد الخام والمحاليل والكواشف الكيميائية للتجارب. المادة 3: استنساخ، الطباشير، الأقلام، الطلاسات، وغيرها. استهلاكات الطباعة والنسخ المتعلقة بالجانب البيداغوجي، إضافة إلى ورق النسخ وأقلام السبورات والطلاسات، والماستر، والتونير.
06	نفقات الإطعام	ينقسم هذا الباب من ماله واحده تتكون من: -إطعام التلاميذ: 12 168.00 دج إطعام نصف داخلي يأتي من الإيرادات التالية: إعانة التسيير للتغذية: 11 520.00 دج. منح النصف داخلي: 648.00 دج أو إيرادات على العائلات الغير ممنوحين 648.00 دج.(حسب المراسلة رقم: 246 المؤرخة في 2024/02/19). -إطعام المستخدمين (الطاولة المشتركة والعمليات التكوينية): يجب أن تتطابق مع الإيرادات المسجلة في الفرع الأول الإيرادات المادة 07 من الباب 03 (الجدول رقم: 12) أما المساهمة الجزافية بالنسبة لمساعدتي التربية مقابل تناول وجبات غذائية فقد حدد كما يلي: المكلفون بالنظام الداخلي: 1500.00 دج شهريا. المكلفون بالنظام النصف داخلي: 750.00 دج شهريا.
07	ملابس العمال	مادة واحدة ملابس السائق، الحاجب، أعوان استقبال، أعوان الخدمات: يتم اقتناء من هذه المادة المأزر وبدلات العمال وأحذية الوقاية وقفازات النظافة والصيانة وبدلات أعوان الوقاية والأمن.
08	التأمين	مادة واحدة: تخصص اعتمادات هذا الباب لتأمين التلاميذ أثناء الخرجات البيداغوجية طيلة مدة الخرجة أي من بداية الانطلاق إلى الرجوع.
09	نفقات التكوين	المادة 1: نفقات التكوين والتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي.
		المادة 2: نفقات التكوين ما قبل الترقية على المستوى الولائي.
		المادة 3: صفقات الامتحانات والمسابقات المهنية على المستوى الولائي.

		المادة 4: أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي.
10	حظيرة السيارات	المادة 5: نفقات التكوين الخاص للتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي هو الوطني التكوين ما قبل الترقية نفقات الامتحانات. المادة 1: اقتناء و تجديد السيارات. المادة 2: الوقود والزيت. المادة 3: صيانة وتصليح وشحن السيارات وشراء قطع الغيار. المادة 4: اقتناء العجلات. المادة 5: مصاريف الترقيم والتعريف. المادة 6: تأمين السيارات. المادة 7: قسيمة السيارات. المادة 8: مصاريف المراقبة التقنية للسيارات.
11	وحدة الكشف	مادة وحيدة: يجب أن تتطابق مع الايرادات المسجلة في الفرع الاول وتخص المواد الصيدلانية، المستلزمات المكتبية، مواد التنظيف.
12	المكتبة المدرسية	المادة 1: شراء كتب ومجلات تربية. يتم اقتناء من هذه المادة كل الكتب والمراجع لتدعيم واثراء المكتبة مثل شراء كتب التاريخ، الأدب، موسوعات.....الخ. المادة 2: الاشتراك في المجلات والدوريات البيداغوجية.
13	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي	المادة 01: النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي: تخصص هذه المادة لاقتناء الوسائل والمستلزمات المتعلقة بالتربية الفنية والتشكيلية. المادة 02: النفقات المتعلقة بالنشاط الرياضي: تخصص هذه المادة لاقتناء الوسائل والمستلزمات المتعلقة بالتربية الرياضية.

14	الملحقة صيانة تصليح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل	المادة 1: صيانة وتصليح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة: حيث أن الصيانة مخصصة للمباني البيداغوجية والإدارية فقط. يمكن اقتناء الدهن ، سياج حديدي، أبواب، نوافذ، خزان، مضخة. المادة 2: مواد البناء الترصيص، الخردوات، الكهرباء، التدفئة التكييف وأدوات الصيانة الصغيرة: اقتناء مواد وأدوات الصيانة الصغيرة. المادة 3: صيانة المساحات الخضراء والمسالك. المادة 4: مصاريف نقل الخردوات والمهمات.
15	القضائية المصاريف	مادة وحيدة تضم المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة.
الفرع الثاني: نفقات أقسام الرياضة والدراسة: باب وحيد يضم مادتين		
01	إعانة تسيير اقسام الرياضة	المادة 1: الإطعام مصاريف الإطعام. المادة 2: نقل وتأمين تلاميذ. المادة 3: اقتناء الأدوات واللوازم الرياضية البيداغوجية.
الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص		
01	النشاط التربوي الاستثنائي	المادة 01: الإطعام المادة 02: مصاريف الإقامة والتدريس. يجب أن تتطابق مع الإيرادات المسجلة في الفرع الأول الباب 07 المادة 03 في جانب الإيرادات.
02	منحة التمرسين	مادة وحيدة: منحة التمرسين الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين. المنح المدرسية للتجهيز.
03	الكتاب المدرسي	المادة 1: تسديد النفقات الخاصة بمجانية الكتاب المدرسي. المادة 2: الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية من بيع الكتاب المدرسي."

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

الواجهة

البسمة

الشكر والعرفان

الإهداءات

I..... الملخص:

II..... قائمة المحتويات:

III..... قائمة الجداول:

IV..... قائمة الأشكال

V..... قائمة الملاحق

أ..... مقدمة:

الفصل الأول: الإطار النظري والدراسات السابقة

8..... تمهيد:

9..... المبحث الأول: الأدبيات النظرية لميزانية المؤسسة التربوية

9..... المطلب الأول: ماهية ميزانية المؤسسة التربوية

17..... المطلب الثاني: الرقابة على ميزانية المؤسسات التربوية

22..... المبحث الثاني: الدراسات السابقة لميزانية المؤسسة التربوية

23..... المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

28..... المطلب الثاني: تحليل الدراسات السابقة

28..... خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية للتنفيذ والرقابة على ميزانية متوسطة 27

شهيذا

تمهيد:	31
المبحث الأول: تقديم المؤسسة والأدوات المتبعة في الدراسة	32
المطلب الأول: تقديم المؤسسة	32
المطلب الثاني: أدوات الدراسة	38
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية متوسطة 27 شهيدا لسنة 2024	40
المطلب الأول: الإعداد والدراسة والمناقشة لميزانية متوسطة 27 شهيدا	40
المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية مؤسسة تربية لميزانية متوسطة 27 شهيدا	50
المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية لميزانية متوسطة 27 شهيدا	59
خلاصة الفصل:	68
الخاتمة:	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الملاحق	78
فهرس المحتويات	117

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية إعداد وتنفيذ ميزانية مؤسسة تربوية، مع آليات الرقابة التي تخضع لها هذه الأخيرة، كونها تضمن السير الحسن للمؤسسات التربوية ومعالجة الاختلالات، والتأكد من استخدام المال العام في الأغراض المخصصة لها، كما أن عملية تنفيذ الميزانية في المؤسسات التربوية يقوم بها شخصيتان أساسيتان هما الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي، وقد توصلنا إلى عدة نتائج كانت أهمها: أن مبادئ ميزانية المؤسسات التربوية هي نفسها مبادئ الميزانية العامة، وهذه الأخيرة لا تخضع إلى كافة طرق الرقابة المطبقة على المؤسسات والإدارات العمومية، كونها ذات خصوصية، وذات مبالغ ضئيلة وبالتالي لا تخضع للرقابة القبلية (المراقب الميزانياتي).

الكلمات المفتاحية: المؤسسة التربوية، الميزانية، تنفيذ الميزانية، الرقابة المالية، أعوان تنفيذ الميزانية.

Abstract :

This study aimed to Under stand how to prepare and implement's an éducation institution's budget, along with the oversight mechanisms to which it is subject these mechanisms ensure the smooth running of éducationnel institution, address irrégularités, and assure That public funds are used for Thiers designated proposes the budget implémentions process in éducationnel institution is carried out bu two key figures :the desbursing officier and the public accountant we reached several conclusions, the most important of with were : the principales of the budget of éducationnel institution are the same as the principales of the général budget, and the latter is not subject to Prior oversight (budget Controller).

Keywords : éducationnel institution, budget, budget implementation,